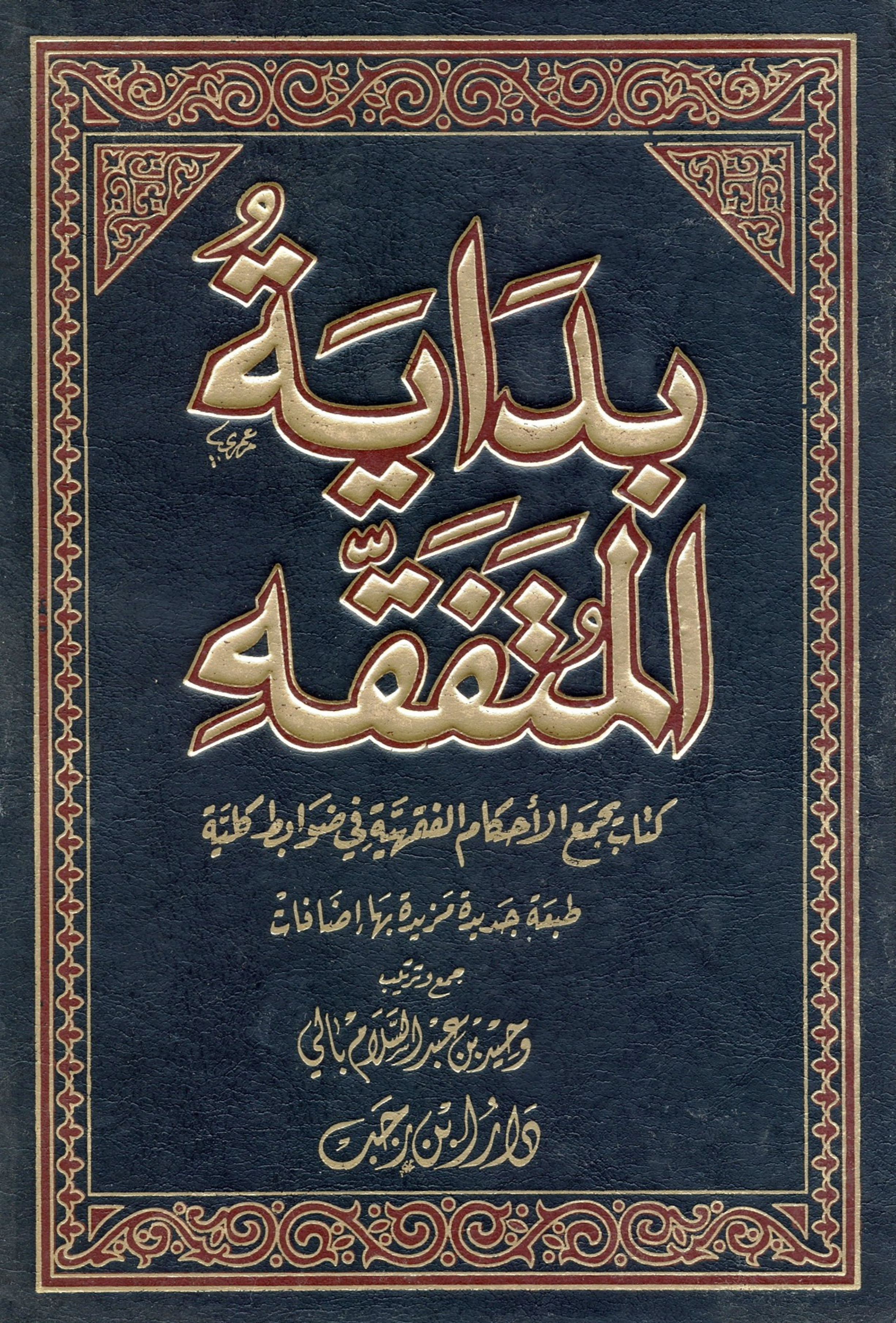

بداية المتفقه
كتاب يجمع الأحكام الفقهية في ضوابط كلية
طبعة جديدة مزيدة بها إضافات
جمع وترتيب
وحيد بن عبد السلام بالي
دار ابن رجب



تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

دار ابن رجب

دار الفوائد

اسم الكتاب : بدية المتفقه
اسم المؤلف : وحيد بن عبد السلام بن بالي
القطع : ١٧ x ٢٤
عدد الصفحات : ٢٣٧
عدد المجلدات : ١
سنة الطبع : ٢٠١١ م

الطبعة الثانية عشر

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع : ١٦٢٢٩/٢٠٠٠



طبع . نشر . توزيع



المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٠٢٢٥١٤١٠١٥


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد .

روى البخاري ومسلم عن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))[1].

فمن يسر الله له سبل التفقه في الدين فقد أراد به خيرًا ، وعلم الفقه من العلوم الواسعة ، فهو يعطيك الأحكام الشرعية في تصرفات الناس وسلوكهم ، والناس في حاجة إلى الفقيه الذي يبين لهم أحكام الشرع الشريف حتى لا يقعوا في المخالفات ، وحتى تعم عليهم البركات في الدنيا وينالوا رضا الله في الآخرة .

---

(١) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)

النوايا التي ينويها طالب العلم :

١ – تنوي أن تتعلم العلم لتعبد الله على بصيرة .

قال تعالى :﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨]

٢– تنوي أن تتعلم العلم لأن طلب العلم عبادة .

ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

((**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**))[1].

روى ابن عبد البر بسند صحيح عن عبد الله بن الشخير قال : فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَخير دِينِكُمَ الْوَرَعُ[2].

٣ – تنوي أن تتعلم العلم لكي تصيبك دعوة رسول الله

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(٢) صحيح عن مطرف : رواه ابن عبد البر في جامع العلم (١٠٢) .

ﷺ لمستمع العلم وحامله ومبلغه :

فقد روى الترمذي وقال حسن صحيح عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**))[1].

٤- تنوي أن تتعلم العلم لكي يرفعك الله به درجات قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾

[المجادلة : ١١]

٥- تنوي أن تتعلم العلم لكي تصل إلى مقام الخشية من الله سبحانه .

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨]

٦- تنوي أن تتعلم العلم لكي تأخذ ثواب مجالس العلم فقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله**

---

(١) حسن : رواه الترمذي (٢٦٥٧) وقال : حسن صحيح .

وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ))[1].

٧ - تنوي أن تتعلم العلم لتضع الملائكة أجنحتها لك رضا بما تصنع فقد روى الترمذي وقال : حسن صحيح عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ ؟ فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ فَقُلْتُ :

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ : يَامُحَمَّدُ ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ : ((**هَاؤُمُ**)) فَقُلْنَا لَهُ : وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا أَغْضُضُ ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا .

قَالَ سُفْيَانُ : قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا - يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ - لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ [1] .

٨ - تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون من خيار الناس وأكرمهم عند الله .

---

(١) حسن : رواه الترمذي (٣٥٣٥) وقال : حسن صحيح .

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : ((**أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ**)) قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : ((**فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**)) قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : ((**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي**)) قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ((**فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**))(١).

٩- تنوي أن تتعلم العلم لأنه أفضل من نوافل العبادات :

قال قتادة : قال ابن عباس : تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها .

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل : أي علم أراد ؟

قال : هو العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٤) ومسلم (٢٣٧٨) .

قلت : في الوضوء والصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا ؟.

قال : نعم .

قال إسحاق بن منصور : وقال إسحاق بن راهويه : هو كما قال أحمد .

وروى ابن عبد البر بسند صحيح عن الزهري قال : ما عبد الله بمثل الفقه[1].

وروى ابن عبد البر بسند صحيح عن ابن وهب قال : كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه ، فجمعت كتبي وقمت لأركع .

فقال لي مالك : ما هذا ؟.

قلت : أقوم للصلاة .

---

(١) جامع العلم وفضله (١١٠) .

قال : إن هذا لعجب ، فما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه [١].

روى ابن عبد البر بسند صحيح عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة [٢].

وروى ابن عبد البر بسند حسن عن سفيان الثوري قال : ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت فيه النية [٣].

١٠- تنوي أن تتعلم العلم لتبلغه لمن يجهله .

فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار**)) [٤].

---

(١) جامع العلم وفضله (١١٦) والمقصود هنا القيام لصلاة السنة القبلية .

(٢) جامع العلم وفضله (١١٨) .

(٣) جامع العلم وفضله (١١٩) .

(٤) رواه البخاري (٣٤٦١) .

١١ - تنوي أن تتعلم العلم لتدل الناس على الخير فتأخذ مثل أجرهم .

ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**))[1].

١٢ - تنوي أن تتعلم العلم لتستغفر لك المخلوقات حتى الملائكة .

روى الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَـابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ**

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) .

السَّمٰوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ))[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يقُولُ : سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ : عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ .

١٣ - تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون سببًا في هداية بعض الناس .

ففي الصحيحين عن سَهْل بْن سَعْدٍ رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : ((**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**)) فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ : ((**أَيْنَ عَلِيٌّ**)) فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : ((**عَلَى**

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٨٥) وقال : حسن غريب صحيح .

رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ))[١].

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) .

آداب طالب العلم

١ – أن يقصد بعلمه وجه الله :

من أراد أن يطلب العلم فليخلص في طلبه لأن العلم عبادة ولا تُقْبَل العبادة إلا مع الإخلاص قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [سورة البينة : ٥]

وفي **الصحيحين** عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**))[1].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا . قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى**

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تعلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا . قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا . قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ))[٢].

ومن الإخلاص أن تنوي بطلب العلم :

أن ترفع الجهل عن نفسك .

---

(٢) صحيح : مسلم (١٩٠٥) .

- أن تعبد الله على بصيرة .

- أن تتقرب إلى الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد .

- أن تتعبد لله بطلب العلم لأن مدارسته عبادة .

- أن تزداد به خشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر : ٢٨]

- أن ترتفع به عند الله درجات ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١]

- **وليحذر طالب العلم أن ينوي بالعلم تحصيل الدنيا :**

فقد روى أبو داود بسند حسن عن أَبِي هُـرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله عز وجل لا يَتعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِن الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا**))(١).

---

(١) حسن : رواه أبوداود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن .

٢- الرحلة في طلب العلم :

ينبغي لطالب العلم أن يجتهد في التحصيل وأن يقسم وقته بين حضور الدروس والحفظ والمذاكرة والمطالعة فإن سمع بعالم من أهل السنة يُدَرِّسُ علمًا رحل إليه ، فهذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ يسافر مسيرة شهر كامل ليأخذ حديثًا واحدًا ، ففي مسند أحمد وحسنه الألباني عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ : قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ . فَقَالَ ابنُ عَبْدِ الله ، قُلْتُ : نَعَمْ . فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ ، فَقُلْتُ : حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْقِصَاصِ فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((يُحْشَرُ

النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا[١] بُهْمًا[٢])).

قَالَ قُلْنَا مَا بُهْمًا قَالَ : ((لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ)) . قَالَ : قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ ﷻ عُرَاةً غُرْلاً بُهْما . قَالَ : ((بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ))[٣].

٣- عدم الجلوس وسْطَ الحلْقة :

إذا تحلق الطلاب حلقة فلا تقعد وسطها لما رواه الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ

---

(١) الغرل : جمع أغرل وهو الذي لم يختتن .

(٢) بهم : جمع بهيم وهو الأسود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه .

(٣) حسن : رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لا بأس به وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥) وله شواهد صحيحة .

قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ[١] .

٤ – عدم الشبع :

ينبغي لطالب العلم أن يقتصد في الطعام فلا يأكل حتى يشبع لأن الشبع يثقل البدن ويقلل الفهم ويفسد الذهن .

فقد روى الترمذي وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِ يكَرِبَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَت الآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ[٢][٣].

قال سحنون : لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع[٤].

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (٢٧٥٣) وقال حسن صحيح .

(٢) **حسن** : رواه الترمذي (٢٣٨٠) وصححه وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له .

(٣) وَفِي الْخُلُوِّ عَن الطَّعَامِ فَوَائِدُ وَفِي الِامْتِلَاءِ مَفَاسِدُ فَفِي الْجُوعِ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَإِيقَادُ الْقَرِيحَةِ وَنَفَاذُ الْبَصِيرَةِ ، فَإِنَّ الشِّبَعَ يُورِثُ الْبَلَادَة وَيُعْمِي الْقَلْبَ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ الشبع ، فَإِنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الشَّرَهِ وَيَصْعُبُ تَدَارُكُهَا وَلْيُروضهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى السَّدَادِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ مِنْ أَنْ يُجَرِّئَهَا عَلَى الْفَسَادِ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج ١ / ص ٤٧٠) .

٥ -آدَابُ المُتَعَلِّمِ مَعَ مُعَلِّمِهِ :

أ - يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ فِي مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشرعي هو الذي يُشَكِّلُ عقيدتَك وسلوكَك ويبصرك بطريق الوصول إلى الله .

ففي صحيح مسلم عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ[1].

ب - أَنْ يتواضع لمعلمه فَقَدْ رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ ، فَقَالَ : تنح يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله ، فَقَالَ : هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَرِنِي يَدَكَ فَأَخْرَجَهَا فَقَبَّلَهَا وَقَالَ : هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نبينا ﷺ[2].

ج - أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالِاعْتِذَارِ

---

(١) أثر صحيح : رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٦) .

(٢) القصة في ابن عساكر (١٩/ ٣٢٦) وكنز العمال (٧٣٠٦١) .

فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ وَأَنْفَعُ لِلطَّالِبِ .

د - أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَي الْمُعَلِّمِ جِلْسَةَ الْأَدَبِ وَيُصْغِيَ إِلَيْهِ وَأَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ مَعَهُ وَأَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابٍ وَلَا يَقْطَعَ عَلَى الْمُعَلِّمِ كَلَامَهُ وَيَتَخَلَّقَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

هـ - أن لا يماري شيخه :

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))(1) .

٦ -آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ فِي دَرْسِهِ :

أ - أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِكِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ فَيُتْقِنَهُ حِفْظًا لأنه أساس العلوم كلها .

ب - أَنْ لَا يَشْتَغِلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِمَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ الذِّهْنَ .

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

ج - أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَؤُهُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْحِيحًا مُتْقَنًا ، إِمَّا عَلَى مُعَلِّمِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

د - أَنْ يَلْزَمَ مُعَلِّمَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ بَلْ وَجَمِيعِ مَجَالِسِهِ إِذَا أَمْكَنَ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا وَتَحْصِيلًا .

هـ - أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ حَاضِرِي مَجْلِسِ الْمُعَلِّمِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ مَعَهُ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ .

و - أَنْ لَا يَسْتَحِيَ مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَتَفَهَّمَ مَا لَمْ يَتَعَقَّلْهُ بِتَلَطُّفٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ وَأَدَبٍ(١).

٧- آدَابُ المتعلم فِي نَفْسِهِ :

أ - أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ لِيَصْلُحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى وَالْعَمَلَ بِهِ وَإِحْيَاءَ الشَّرِيعَةِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِبَادَةٌ فَإِنْ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ قُبِلَ وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى حَبِطَ

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية - حرف الطاء - طلب العلم .

وَخَسِرَتْ صَفْقَتُهُ .

فقد روى أبو داود بسند حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِن الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا**))(١).

ب – أَنْ يُبَادِرَ شَبَابَهُ وَأَوْقَاتَ عُمْرِهِ إِلَى التَّحْصِيلِ وَأَنْ يَقْنَعَ مِن الْقُوتِ بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَمِن اللِّبَاسِ بِمَا يَسْتُرُ .

ج – أَنْ يَقْسِمَ أَوْقَاتَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا .

د – أَنْ يُقَلِّلَ نَوْمَهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذِهْنِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ وَذِهْنَهُ إِذَا كَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ وَأَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْوَرَعِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ وَيَتَحَرَّى الْحَلَالَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَسْكَنِهِ .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن .

٨- التثبت في الفتيا :

ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن الفتوى في الدين مسئولية عظيمة فعليه أن يدفعها عن نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

روى أبو داود بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ))[1].

٩- الابتعاد عن المعاصي :

قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا[2] وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الأنفال : ٢٩]

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن وحسنه الألباني .

(٢) فرقانًا : علمًا تفرقون به بين الحق والباطل .

كيف تتعلم الفقه ؟

أولًا : تحفظ متنًا في الفقه يجمع لك أشهر مسائله .

ثانيًا : تحفظ كتابًا في المسائل المُجمع عليها مثل الإجماع لابن المنذر .

ثالثًا : دراسة شرح المتن الذي حفظته في الفقه مع أدلته .

رابعًا : معرفة أقوال العلماء في المسألة مع الراجح منها باختصار .

خامسًا : مطالعة الكتب التي أفردت أدلة الفقه مثل بلوغ المرام ومنتقى الأخبار ودلائل الأحكام لابن شداد والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي مع تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي أو للذهبي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي .

سادسًا : مطالعة كتب الخلاف العالي على الترتيب التالي .

١- المغني لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ .

٢- والأوسط لابن المنذر المتوفى ٣١٨ هـ .

٣- ومختصر خلافيات البيهقي للخمي المتوفى ٦٩٩ هـ

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى ٤٢٢ هـ وعيون المجالس له .

٥- والمجموع للنووي المتوفى ٦٧٦هـ .

٦- والاستذكار لابن عبد البر المتوفى ٤٦٣ هـ .

٧- واختلاف العلماء للطحاوي (٣٢١ هـ) باختصار الجصاص (٣٧٠ هـ) .

سابعًا : مطالعة كتب أصول أئمة المذاهب مثل موطأ الإمام مالك وموطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني والأم للإمام الشافعي ومسائل الإمام أحمد ففيها علم جم وفقه غزير .

ثامنًا : مطالعة كتب فقهاء الحديث مثل صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي وابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ففيها فقه لا يعرفه إلا من طالعها .

تاسعًا : مطالعة فتاوى العلماء الكبار مثل مجموع فتوى ابن تيمية ونحوها .

وبعد فهذه هي الطبعة العاشرة من متن بداية المتفقه وقد أعدت النظر فيها وعرضتها على كثير من المشايخ المتخصصين في الفقه والأصول على مدى سنتين كاملتين في جلسات متتابعة لدراسة هذا المتن وعرضه على الكتاب والسنة وأقوال فقهاء الأمة فنبهوني على مواطن كثيرة من زيادة قيد أو حذف حكم أو غير ذلك تبعا للدليل فجزاهم الله خيرًا وأحسن مثوبتهم فلقد انتفعت بهم كثيرًا فأرجو ممن طالع الطبعات الأولى أن يصححها على هذه الطبعة كما أرجو ممن وقف على حكم يخالف الكتاب والسنة أن ينبهني عليه وأكون له من الشاكرين وأسأله سبحانه أن يغفر لي زللي وخطئي وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا .

وأن يرزقنا الإخلاص في تعلم العلم وتعليمه وفي كل

قول وعمل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

مصر ـ كفر الشيخ ـ منشأة عباس في ١٩/ ٥/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمدُ للهِ وَكفى ، وَسَلامٌ على عِباده الذينَ اصطفَى .

وَبعدُ :

فَهذا مُختصرُ في الفقه يَضْبط شواردَه ، ويَجْمَع قواعدَه ، اقتصرتُ فيه على ما صح دليلُه ، ورجح مدلولُه ، ورتبتهُ على أبوابِ منارِ السَّبيلِ ليكونَ تمهيدًا له ومَدخلًا إليه ، وأسمَيتُه ((**بداية المتفقِّه**)) وأسألُ الله أن يُصلحَ نياتِنا ويُلهمَنا رشدنا .

الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

١٤٢٠ هـ

الفقـــه

فيه ستة وثلاثون كتابًا :

١ - كِتَابُ الطَّهارةِ .
٢ - كِتَابُ الصَّلاةِ .
٣ - كِتَابُ الجَنَائِزِ .
٤ - كِتَابُ الزَّكاة .
٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ .
٦ - كِتَابُ الاعْتِكَافِ .
٧ - كِتَابُ الحَجِّ .
٨ - كِتَابُ الجِهَادِ .
٩ - كِتَابُ البَيْع .
١٠ - كِتَابُ الحَجْر .
١١ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ .
١٢ - كِتَابُ العاريَّةِ .
١٣ - كِتَابُ الغَصْبِ .
١٤ - كِتَابُ الوَقفِ .
١٥ - كِتَابُ الوَصَايَا .
١٦ - كِتَابُ الفَرَائِضِ .
١٧ - كِتَابُ العِتْق .
١٨ - كِتَابُ النِّكاح .
١٩ - كِتَابُ الصدَاق .
٢٠ - كِتَابُ الخُلع .
٢١ - كِتَابُ الطَّلاق .
٢٢ - كِتَابُ الإِيلاءِ .
٢٣ - كِتَابُ الظِّهار .
٢٤ - كِتَابُ اللِّعَان .
٢٥ - كِتَابُ العِدَّة .
٢٦ - كِتَابُ الرَّضاع .
٢٧ - كِتَابُ النَّفقاتِ .
٢٨ - كِتَابُ الجِنَايَاتِ .
٢٩ - كِتَابُ الدِّياتِ .
٣٠ - كِتَابُ الحُدُود .
٣١ - كِتَابُ الأطْعِمَةِ .
٣٢ - كِتَابُ الصَّيدِ والذَّبَائِح
٣٣ - كِتَابُ الأيمان .
٣٤ - كِتَابُ القضَاءِ .
٣٥ - كِتَابُ الشَّهاداتِ.
٣٦ - كِتَابُ الإِقرَار .

أولاً



وفيه أحدَ عَشَرَ بابًا :

١ - بَابُ المِياه .

٢ - بَابُ الآنيةِ .

٣ - بَابُ قَضَاءِ الحاجةِ .

٤ - بَابُ السِّوَاكِ .

٥ - بَابُ الوُضُـوءِ .

٦ - بَابُ المسَحِ عَلَى الخُّفينِ .

٧ - بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ .

٨ - بَابُ الغُسلِ .

٩ - بَابُ التَّيمم .

١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ .

١١ - بَابُ الحَيضِ .

١ - بَابُ المِياه

● وَفيه ضَابطٌ واحدٌ .

أقسامُ المياهِ ثلاثة :

١ - طَهورٌ :

وَهُو الباقي على خِلقته .

٢ - طَاهِـرٌ :

وَهُو الذي خَالَطَهُ طاهرٌ فأخرَجَهُ عن إطلاقِه .

٣ - نَجِسٌ :

وهو الذي خَالَطتْـه نَجَاسَةٌ فَغَيَّرتْ أَحد أوصافِـهِ .

٢ - بابُ الآنيةِ

• وفيه خَمسَةُ ضَوابِط :

الضَّابطُ الأولُ :

يُباح استعمالُ كلِّ الآنيةِ إلا الذهبَ والفضةَ .

الضَّابطُ الثاني :

آنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعلمْ أنَّهم يَسْتَخْدِمُونَها في نجاسة .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

عظمُ الميْتَةِ وقرنُها وظُفرُهَا وحَافِرُهَا وَشعرُهَا وَصُوفُها وَرِيشُها طاهرٌ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

جَميعُ جلودِ المَيْتَاتِ تَطْهُرُ بالدِّباغِ إلا الكلبَ والخِنزِيرَ .

الضَّابطُ الخَامسُ :

يُسَن تغطيةُ الآنيةِ وإِيكَاءُ الأسقيةِ وإِغلاقُ الأبوابِ وذكرُ اسم الله عليها عند النَّومِ .

٣ - بابُ قَضَاءِ الحاجةِ

● وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : ما يحْرُمُ : ستة

١ - استقبالُ القِبلَةِ واستدبارُها بلا حائل .

٢ - في قارعةِ الطريقِ والظِّلِّ ومواردِ النَّاس .

٣ - وسْط القبورِ .

٤ - في الماء الرَّاكدِ .

٥ - في المسجدِ .

٦ - الاستنجَاءُ بِرَوْثٍ أو عظمٍ أو طعَامٍ .

الضَّابطُ الثَّانى : مَا يُكْرَهُ : أربعة

١ - الكلامُ في أثناءِ قضَائِهَا .

٢ - البولُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ .

٣ - استصحابُ ما فيه ذكرُ الله .

٤ - الاستنجَاءُ باليمين .

الضَّابِطُ الثالثُ : ما يُسْتَحَبُّ : ثلاثة

١ - البسْمَلَةُ والاستعاذةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٢ - تقديمُ الرِّجلِ اليُسرى في الدُّخُولِ واليمنى في الخروجِ .

٣ - قول ((**غفرانَكَ**)) بعد الخـروجِ .

٤ - بابُ السِّواكِ وخِصَالِ الفِطْرةِ

● وفيه ضابِطَانِ :

الضَّابطُ الأولُ : أوقَاتُ تأكدِ استحبابِ السِّواكِ ستةٌ :

١ - عِندَ الوُضوءِ .

٢ - عند الصَّلاةِ .

٣ - عند الانتباهِ من النومِ .

٤ - عِندَ تِلاوةِ القُرآنِ .

٥ - عِندَ دُخُولِ المَنزل .

٦ - عِندَ تَغَيرِ رائحةِ الفَمِ .

الضَّابطُ الثَّانى : خِصالُ الفطرةِ خَمسٌ :

١ - الخِتَانُ . ٢ - الاسْتِحْدَادُ . ٣ - نتفُ الإِبْطِ .

٤ - قصُّ الشَّارِبِ . ٥ - تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ .

٥ - بَابُ الوُضُوءِ

• وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : **فروضُ الوضوءِ سِتةٌ :**

١ - غَسْلُ الوجهِ ومنه المَضْمَضةُ والاسْتِنشَاقُ .

٢ - غَسْلُ اليدينِ مَعَ المِرفقَينِ وتخليلُ الأَصَابعِ .

٣ - مَسحُ الرَّأسِ ومنهُ الأُذُنانِ .

٤ - غَسلُ الرِّجلينِ مع الكعَبينِ وتخلِيل أصَابِعهما .

٥ - الترتيبُ .

٦ - الموالاةُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : **شُروطُ الوُضُوءِ سَبعةٌ :**

١ - انقِطَاعُ ما يُوجِبهُ .

٢ - الإِسْلامُ . ٣ - النِّيَّةُ .

٤ - العَقْلُ . ٥ - التَّمييزُ .

٦ - الماءُ الطَّهورُ .   ٧ - إِزَالةُ ما يمنعُ وُصُـولَهُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : سننُ الوضـوء عشرٌ :

١ - التسمية .

٢ - السواكُ .

٣ - غَسْلُ الكَفَّـين .

٤ - البَداءَةُ قبلَ غسل الوجهِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ .

٥ - المبالغةُ فيهما لِغَيرِ الصائِمِ .

٦ - تخليلُ اللِّحيةِ الكَثِيفةِ .

٧ - تقديمُ اليمنى على اليُسرى .

٨ - الغَسلَةُ الثَّانيـةُ والثَّالثـةُ .

٩ - دَلْـكُ الأَعضـاءِ .

١٠ - الدعَـاءُ بَعدَهُ بالمأثور .

٦ - بَابُ المَسح عَلَى الخُفين

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ المسحِ عَلَى الخُفينِ ثلاثةٌ :

١ - لُبسُهمَا بَعدَ كَمالِ الطَّهَارَةِ المَائيةِ .

٢ - سَترُهُمَا لِغَالِبِ محَلِّ الفَرْضِ .

٣ - طَهارةُ عَيْنِهمَا .

الضَّابطُ الثَاني : مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفينِ ثلاثةٌ :

١ - الحَدثُ الأكبر .

٢ - انقِضاءُ المُدةِ .

٣ - خَلعُ الممسوحِ عليه .

الضَّابطُ الثَّالثُ : مدة المسح على الخفين .

يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ .

٧ - بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

❁ **وفيه ضَابِطان :**

الضَّابِطُ الأولُ : **نواقضُ الوُضُوءِ خمسة :**

١ – الخارجُ من السَّبيلينِ .

٢ – زَوالُ العَقْلِ أو تَغْطِيَتُهُ بِإِغْماءٍ أو نَومٍ مُستَغرِقٍ .

٣ – مسُّ الفَرْجِ بِبَاطِنِ الكَفِّ .

٤ – أكلُ لحمِ الإبلِ .

٥ – التقـاءُ الخِتَانَـينِ .

٦ – الرِّدَّةُ .

الضَّابطُ الثَّانِي : **يحرُمُ عَلَى المُحدِثِ حَدَثًا أصغرَ ثلاثةٌ :**

١ – الصَّلاةُ .

٢ – الطَّوافُ .

٣ – مسُّ المُصْحَفِ

٨ - بَابُ الغسْل

• وفيه خَمسةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : موجبـاتُ الغُسلِ خَمسةٌ :

١ - خُـرُوج المَـنِيِّ .

٢ - التقـاءُ الخِتَانَـينِ .

٣ - خُـروج دَمِ الحيضِ .

٤ - خُـروج دَمِ النِّفَـاسِ .

٥ - إسـلامُ الكَافِـر .

الضَّابِطُ الثَّاني : شُروطُ صِحَّـةِ الغُسلِ سَبعةٌ .

١ - انقِطاعُ ما يُوجِبُهُ .

٢ - النِّيَّةُ .

٣ - الإسْـلامُ .

٤ - العَقْـلُ

٥ - التمييـزُ .

٦ - الماءُ الطَّهـورُ .

٧ – إزالةُ ما يمنعُ وصـولَهُ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ : فـرضُ الغُسلِ واحـدٌ :

١ – تعميمُ البَدَنِ بِالمَـاءِ .

الضَّابِطُ الرَابعُ : سُننُ الغُسل سبعٌ :

١ – إزالةُ مَا لَوَّثَـهُ من أذى .

٢ – الوضـوءُ قَبلَه وتـركُ الرجلـين .

٣ – غسلُ الأعضـاءِ ثلاثا .

٤ – التيـامُنُ .

٥ – المُوالاةُ .

٦ – الدَّلكُ .

٧ – غَسْل الرِّجلـين بمكـانٍ آخـر .

الضَّابِطُ الخَامِسُ : الأغْسالُ المُستحبةُ تسعةٌ :

١ – غُسْلُ الجُمعَـةِ .

٢ - مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا .

٣ - للعِيدَين .

٤ - الإِغماءُ .

٥ - الجُنُونُ .

٦ - المُسْتَحَاضَةُ لِكلِّ صَلاة .

٧ - للإحرام .

٨ - لدخولِ مَكةَ .

٩ - للوقوفِ بِعَرَفَةَ .

٩ - بَابُ التيممِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ صحةِ التيممِ ستةٌ :

١ - النيةُ .

٢ - الإسلامُ .

٣ - العقلُ .

٤ - التمييزُ .

٥ - انعدامُ الماءِ أو تعذرُ استعمالِهِ .

٦ - أن يكون بصعيدٍ طاهرٍ له غُبارٌ .

الضَّابِطُ الثَّاني : فروض التيممِ ثلاثةٌ :

١ - مسحُ الوجهِ .

٢ - مسحُ اليدينِ إلى الرُّسغين .

٣ - الموالاةُ .

الضَّابِطُ الثَّالث : نواقضُ التيمم ثلاثةٌ :

١ - نواقِضُ الوُضوءِ .

٢ - وجودُ الماءِ .

٣ - زوالُ المبيحِ .

١٠ - بَابُ إِزالةِ النَّجاسةِ

- وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

النجاسةُ عينٌ مُستَقْذَرَةٌ شرعًا يزولُ حكمُهَا بِزَوالِها ولو بغيرِ ماءٍ .

الضَّابِطُ الثاني :

لا يُشرَعُ العَدَدُ ولا التَّترِيبُ إلا في لُعَابِ الكلبِ في الإِنَاءِ ونَحوِه .

الضَّابِطُ الثَّالثُ :

بولُ الغُلامِ الذي لم يأكلِ الطعَامَ لشهوةٍ يُنْضَحُ ، وبَولُ الجاريةِ يُغْسَلُ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

الاستحَالةُ مُطَهِّرَةٌ .

١١ - بَابُ الحَيْضِ

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الدماءُ الخارجةُ من المرأةِ ثلاثةٌ :

١ - حَيْضٌ .

٢ - نِفَاسٌ .

٣ - استحاضةٌ .

الضَّابطُ الثَّاني : يَحرُمُ بِالحَيضِ سبعةُ أَشياء :

١ - الجماعُ .

٢ - الطَّلاقُ .

٣ - الصلاةُ .

٤ - الصيامُ

٥ - الطَّوافُ .

٦ - المُكْثُ في المسجدِ .

٧ - مسُّ المُصْحَفِ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ : يُباحُ بعدَ انقِطَاع الحَيضِ وقبلَ الاغتسالِ ثلاثةُ أشياء :

١ - الصيامُ .

٢ - الطَّلاقُ .

٣ - المُكْثُ في المَسْجِدِ بِوُضُوءٍ .



ثانيًا

كتابُ الصَّلاة

وفيه ستةُ أبواب :

١ - بابُ الأَذانِ والإِقامَـةِ .

٢ - بابُ شُروطِ صِحةِ الصَّـلاةِ .

٣ - بابُ أحكـامِ الصَّـلاةِ .

٤ - بابُ سُـجودِ السَّـهْوِ .

٥ - بابُ صَـلاةِ الجَماعَـةِ .

٦ - بابُ صلاةِ الجمعةِ

١ - بابُ الأَذانِ والإقَامَةِ

● وفيه ضَابِطَانِ :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ صِحَّةِ الأذانِ عشرة :

١ - النية .

٢ - أَنْ يكونَ المؤذنُ مُسْلِمًا .

٣ - أن يَكونَ ذَكَرا[1].

٤ - أن يَكُونَ عَاقِلا .

٥ - أن يكونَ مُمَيِّزًا .

٦ - أن يكونَ نَاطِقًا .

٧ - أن يَكونَ الأَذان بعدَ دُخُولِ الوَقتِ إلا في الفَجْرِ .

٨ - أن يكونَ من واحد .

٩ - الترتيبُ .

١٠ - المُوَالاةُ .

---

(١) إذا كانَ الأذانُ للرجالِ أما النساءُ فيصح أن تؤذنَ لهنّ امرأة إذا لم يسمعهن الرِّجال .

الضَّابِطُ الثَّاني : سُنَنُ الأذانِ عَشْرٌ :

١ - كَونُ المؤذنِ حسنَ الصَّوتِ .

٢ - كَونُهُ أَمينًا .

٣ - كَونُهُ عَالِمًا بالوقت .

٤ - مُتَطَهِّرًا من الحَدَثَيْنِ .

٥ - قَائِمًا .

٦ - أنْ يَكُونَ عَلَى عُلُوٍّ .

٧ - رافعًا وَجْهَهُ جَاعِلًا أصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ .

٨ - مُستقبلًا القِبْلَةَ .

٩ - مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالًا في الحَيعَلَتَيْنِ .

١٠ - أنْ يكونَ في أولِ الوَقْتِ .

٢ - بَابُ شُروط صِحَّةِ الصَّلاةِ

* وَفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شُروطُ صِحَّةَ الصَّـلاةِ تِسْعَةٌ :

١ - الإِسْـلامُ .

٢ - العَقْـلُ .

٣ - التميـيزُ .

٤ - الطَّهـارةُ مـع القُـدرةِ .

٥ - دخـولُ الوقتِ .

٦ - سَترُ العـورةِ مـع القُـدرةِ .

٧ - اجتنابُ النجاسَةِ لِبَدَنِهِ وَثَوبِهِ وبُقْعَتِهِ مَعَ القُـدرةِ .

٨ - استقبالُ القبلـةِ .

٩ - النيَّـةُ .

٣ - بَابُ أحْكَامِ الصَّلاةِ

* **وفيه سبعةُ ضوابط :**

الضَّابطُ الأولُ : **شُروطُ وجوب الصَّلاةِ خمسةٌ :**

١ - الإسلامُ .

٢ - العقلُ .

٣ - البلوغُ .

٤ - عدمُ الحيضِ .

٥ - عدمُ النِّفاسِ .

الضَّابِطُ الثَّاني : **أركانُ الصَّلاةِ أربعةَ عشر .**

١ - القيامُ في الفرضِ .

٢ - تكبيرةُ الإحرامِ .

٣ - قراءةُ الفاتحةِ .

٤ - الرُّكوعُ .

٥ - الرفـعُ منـهُ .

٦ - الاعـتدالُ قائِمًا .

٧ - السجودُ .

٨ - الرفـعُ مِنـه .

٩ - الجلوسُ بين السجدتينِ .

١٠ - الطُّمَأنينةُ في الكُلِّ.

١١ - التشَهدُ الأخـيرُ .

١٢ - الجلوسُ له وللتسليم

١٣ - التسليمة الأُولى .

١٤ - الترتيـبُ .

الضَّابطُ الثالثُ : واجبـاتُ الصـلاةِ ثمانية :

١ - تكبيراتُ الانتقـالِ .

٢ - سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ .

٣ - ربنا ولكَ الحمدُ .

٤ - سُبْحَانَ ربي العظيم مرةً في الركوع .

٥ - سُبْحَانَ رَبيَ الأَعْلَى مرةً في السُجُودِ .

٦ - رب اغْفِر لي بين السَّجْدَتَين .

٧ - التَّشهُّدُ الأول .

٨ - الجلوسُ لَهُ .

الضَّابِطُ الرَابِعُ : سُننُ الصَّلاةِ القَوليةُ اثنتا عَشْرَةَ سُنةً :

١ - دُعَاءُ الاستفتاحِ .

٢ - التَّعوذُ .

٣ - قولُ : آمين .

٤ - قراءةُ السورةِ .

٥ - الجهرُ في الجهريةِ .

٦ - الإسرارُ في السريةِ .

٧ - الزيادةُ على ربنـا ولك الحمد .

٨ - الزيادةُ على تسبيحةِ الرُّكـوعِ .

٩ - الزيادةُ على تسبيحةِ السجودِ .

١٠ - الزيادةُ على ((رب اغفر لي)) بين السجدتين .

١١ - التعـوذُ من أربعٍ بعد التشَهدِ الأَخيرِ .

١٢- التسليمةُ الثانيةُ .

الضَّابطُ الخامسُ : **سُنَنُ الأفعَالِ ثماني عشرة سُنَّةً :**

١ - رفعُ اليدينِ في أربعةِ مَواضِع .

٢ - وضعُ اليُمْنَى على اليُسرى على الصَّـدرِ .

٣ - النظـرُ محَلّ السجودِ .

٤ - القَبْضُ على الرُّكْبَتَينِ بِاليَدينِ في الركـوعِ .

٥ - مَدُّ الظَّهـرِ فيه وَجَعْـلُ الرَّأسِ حيالَهُ .

٦ - تمكينُ أعضَـاءِ السُّجودِ من الأرضِ .

٧ - مباشـرةُ الجبهةِ لِمَحَلِّ السجودِ .

٨ - مُجافَاةُ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْه فيهِ .

٩ - وَبَطْنِهُ عَن فَخِذَيْهِ .

١٠ - وَفَخِذَيْه عن سَاقَيْهِ .

١١ - وجعلُ أطرافِ أصابعِ القدمينِ إلى القبلة .

١٢ - وضعُ يَدَيه حَذوَ مَنكِبَيه مبسوطةً مضمومةَ الأَصَابعِ .

١٣ - الافْتِرَاشُ بين السَّجدَتَين وفي التَّشَهُّدِ الأولِ .

١٤ - التَّـورُّكُ في الأخـيرِ .

١٥ - وضعُ اليدين على الفَخِـذَين مبسوطةً مضمومـةَ الأَصَابعِ .

١٦ - التحليقُ بِإبهامِ اليمنى والوسطى في التشهدين .

١٧ - الإشارة بالسباحةِ اليمنى فيهمـا .

١٨ – الالتفاتُ في التَّسليمتين .

الضَّابطُ السادسُ : مكروهاتُ الصَّلاةِ تسعةَ عَشَرَ مكروهًا .

١ – تَركُ سُنَّةٍ عمدا .

٢ – الالتفاتُ بلا حاجةٍ .

٣ – افْتراشُ ذراعيه .

٤ – العَبَثُ .

٥ – التَّخَصُّرُ .

٦ – التثَاؤبُ .

٧ – اسْتِقْبَالُ صورةٍ .

٨ – وَفَرْقَعةُ الأَصَابِعِ .

٩ – تشْبِيكُهُمَا .

١٠ – لُبْسُ ثوبٍ مُعَلَّمٍ .

١١ – كَفْتُ الثوبِ أو الشَّعرِ .

١٢ - مَسْحُ أثـرِ السُّجُودِ قَبلَ الفَرَاغِ .

١٣ - بِحَضـرةِ الطَّعـامِ .

١٤ - مَعَ مُدَافَعـةِ الأَخْبَثَينِ .

١٥ - إلى غيرِ سترةٍ للإِمَامِ والمُنفَـردِ .

١٦ - السَّـدْلُ .

١٧ - تغطيـةُ الفَـمِ .

١٨ - البُصَـاقُ إلى القبلةِ أو عن يَمينه .

١٩ - رَفـعُ البصرِ إلى السماءِ .

الضَّابطُ السَابعُ : مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ ثمانيةٌ :

١ - تَركُ شرطٍ أو ركنٍ عمدا بلا عُذرٍ .

٢ - الأكلُ أوالشربُ عمدا .

٣ - الكَـلامُ عمدا .

٤ - الضَّحِـكُ .

٥ - العَملُ الكثيرُ من غير جنسها .

٦ - تَعَمُّد زيادةِ ركنٍ فعليّ .

٧ - مُرورُ المرأةِ البالغةِ أو الحمـارِ أو الكلبِ الأسودِ دونَ موضع سجودِهِ .

٨ - الائتمامُ بمن لا تَصح إمَامَتُهُ .

٤ - بَابُ سُجُودِ السَّهْو

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : أسبابُهُ ثلاثةٌ :

١ - نقصٌ ٢ - زيادةٌ ٣ - شك

الضَّابطُ الثاني : مَحِلُّهُ :

١ - إن كانَ عن نقصٍ فقبل السَّلامِ .

٢ - وإن كَانَ عن زيادةٍ فبعد السَّلامِ .

٣ - وإن كانَ عن شكٍّ فله حالتان :

الأولى : شك مَعَ البناءِ على اليقين .

الثانية : شك معَ التَّحَرِّي .

ففي الأولى قبلَهُ وفي الثانيةِ بَعْدَهُ .

الضَّابطُ الثالث : سجود السهو يَجْبُرُ الواجِبَ والسنةَ وَلا يَجبرُ الركنَ بل يجبُ الإتيانُ به .

٥ - بَابُ صَلاة الجَمَاعَة

* وفيه ثَلاثَةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : يتحمل الإمامُ عن المأمومِ ستةَ أشياء :

١ - قراءةَ الفاتحةِ عن المسبوقِ .

٢ - سُجودَ السهوِ .

٣ - سُجودَ التلاوةِ .

٤ - السترةَ .

٥ - دُعَاءَ القنوتِ[1].

٦ - التَّشَهُّدَ الأولَ عن المسبوقِ .

الضَّابطُ الثاني : أحوالُ المأمومِ مع الإِمَامِ أربعةٌ :

١ - مساواةٌ .

٢ - وتخلفٌ .

---

(١) في الوتر والنوازل .

٣ - ومسابقةٌ .

٤ - ومتابعةٌ .

فالأولانِ مَكْرُوهانِ ، والثَّالثُ مُحرم ، والرَّابعُ هو السنَّةُ .

الضَّابطُ الثالثُ : أعذارُ تركِ الجمعةِ والجماعةِ سبعةٌ :

١ - المرضُ .

٢ - الخوفُ .

٣ - المدَافعةُ لأحدِ الأَخْبَثَين .

٤ - الخوفُ من ضياعِ المالِ .

٥ - المطرُ أو الرِّيحُ الشَّديدةُ .

٦ - تطْويلُ الإمامِ تطويلا مملا .

٧ - تَقْصِيرُ الإمامِ تقصيرا مُخِلا .

٦- بابُ صلاةِ الجمعة

❁ وفيه ضابطان

الضَّابطُ الأولُ : **شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمعَةِ خَمْسَةٌ :**

١ - الإسْلامُ .

٢ - التَّكْلِيفُ .

٣ - الذّكُورَةُ .

٤ - الحُرِّيَّةُ .

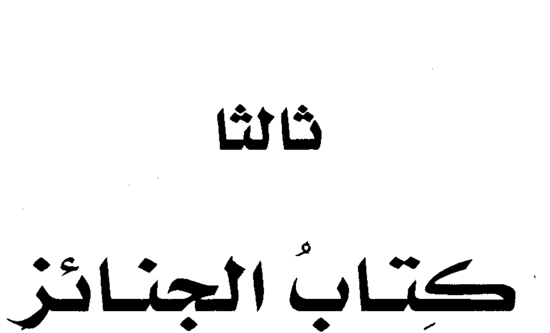
٥ - الخلوُّ من الأَعْذَارِ .

الضَّابط الثاني : **شروط صحةِ الجمعةِ ثلاثةٌ :**

١ - شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

٢ - العَدَدُ .

٣ - الخُطْبَتَانِ .



ثالثا

كِتَابُ الجنائز

وَفِيه خمسةُ ضَوابِطَ :

١ - الآدابُ التي ينبغي فِعْلُهَا عند المحتضرِ .

٢ - غُسلُ الميتِ .

٣ - الكفن .

٤ - أركانُ صلاةِ الجنازةِ .

٥ - الدفن .

الضَّابطُ الأولُ: الآدابُ التي ينبغي فِعْلُها عند المحتضرِ عشرةٌ .

١ - تذكيرُهُ بالوصيةِ .

٢ - تذكِيرُهُ برحمةِ الله وفضْلِهِ .

٣ - تعاهدُ بَلِّ حَلْقِهِ وشَفتَيْهِ .

٤ - تلقينُهُ الشَّهادةِ .

٥ - إذا قضى أغْمَضُوا عَيْنَيْهِ ودعَوا لَهُ .

٦ - شَدُّ لِحْيَيْهِ وتَلْيينُ مَفَاصِلِهِ .

٧ - توجيهُهُ لِلقِبْلَةِ .

٨ - تجريدُهُ من ثيابه .

٩ - تغطيتُهُ بثوبٍ إلاَّ الُمحْرِمَ فلا يُغَطَّى وجْهُهُ ورأسُهُ .

١٠ - التعْجِيلُ بتجهيزِهِ وَدَفْنِهِ إِذَا تَيَقَّنُوا مَوْتَهُ .

الضَّابِطُ الثاني: غُسلُ الميتِ عشرةُ أشياء .

١ - وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ .

٢ - سَتْرُهُ من السرةِ إلى الركبةِ والمرأة كلها إلاَّ موضع الزينةِ .

٣ - تليينُ مفاصِلِهِ .

٤ - عصرُ بطنِهِ عصرًا رفيقًا .

٥ - لَفُّ خِرقةٍ على يد المُغَسِّلِ اليسرى وتنجيةُ الميتِ .

٦ - توضيؤهُ .

٧ - غسلُ رأسه ولحيتهِ بالماءِ القَرَاحِ .

٨ - غسلُ الجانب الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ القراحِ .

٩ - غسلُهُ مثلها بالماءِ والصابونِ .

١٠ - غسله مثلها بالماءِ والطِّيبِ .

الضَّابِطُ الثالث : الكفنُ : ثلاثُ لفائفَ يستُرُهُ جميعهُ إلا رأسَ المُحرمِ ووجه المُحرمةِ .

الضَّابطُ الرابعُ : أركانُ صلاةِ الجنارةِ سَبعةٌ :

١ - القِيامُ .

٢ - التكبيراتُ الأربعُ .

٣ - قراءةُ الفاتحةِ .

٤ - الصلاةُ عَلَى النبي ﷺ

٥ - الدعاءُ للميتِ .

٦ - السـلامُ .

٧ - الترتـيبُ .

الضَّابط الخامسُ : ويُدفـن عـلى جنبه الأيمن مستقبلَ القبلةِ في شَقّ أو لحدٍ وهو أفضل .

رابعًا

كِتابُ الزَّكاةِ

وَفِيه ستةُ ضوابط :

١ - الأموالُ التي تَجِبُ فِيها الزكـاة .

٢ - شُـرُوطُ وجـوب الزَّكـاة .

٣ - الأموالُ التي لا يُشتَرَطُ فيها تمامُ الحولِ .

٤ - مقاديرُ الزَّكاةِ .

٥ - أهـلُ الزَّكـاةِ .

٦ - الذين لا يجزئ دفعُ الزكـاةِ لهُم .

الضَّابطُ الأولُ : الأموالُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ خمسةٌ :

١ - الأثمانُ .

٢ - بهيمةُ الأنعـامِ .

٣ - الخارجُ من الأرضِ .

٤ - عـروضُ التجـارةِ .

٥ - الرِّكـازُ .

الضَّابطُ الثاني : شروط وجـوب الزكاة خمسة :

١ - الإسـلامُ .

٢ - الحـريةُ .

٣ - مِلكُ النصـابِ .

٤ - تمامُ الملكِ .

٥ - تمامُ الحَـولِ إلاَّ في أربعة أمـوالٍ .

الضَّابطُ الثالثُ : الأمـوالُ التي لا يُشـتَرطُ فيها تمامُ الحـولِ أربعةٌ :

١ - الخارجُ من الأرضِ .

٢ - نتاجُ بهيمةِ الأنعـامِ .

٣ - ربـحُ التجـارةِ .

٤ - الرِّكـازُ .

الضَّابطُ الرابعُ : مقاديرُ الزكاةِ ستةٌ :

١ - الخمسُ : في الرِّكـازِ .

٢ - العُشرُ : في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ .

٣ - نِصفُ العُشرِ : في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .

٤ - رُبعُ العشرِ : في الأثمانِ وعروضِ التجارةِ .

٥ - صاعٌ من طَعامٍ : في صدقةِ الفطرِ .

٦ - بَهِيمة الأنعامِ : على تفصِيلِهَا .

الضَّابطُ الخامسُ : أهل الزكاةِ ثمانيةٌ :

١ - الفقـراءُ .

٢ - والمساكينُ .

٣ - والعاملونَ عليها .

٤ - والمؤلفةُ قلوبُهم .

٥ - وفى الرِّقَابِ .

٦ - والغارمونَ .

٧ - وفي سبيل الله .

٨ - وابنُ السبيلِ .

الضَّابطُ السادسُ : الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم خمسة :

١ - الكافـرُ .

٢ - الرقـيقُ .

٣ - الغنـي .

٤ - مَن تلزمُك نَفَقَتُه .

٥ - بَنو هاشـمٍ .

خامسًا

كِتابُ الصيامِ

وفِيه سِتَّةُ ضَوابِط :

١ - شُروط وجُوب الصَّومِ .

٢ - شُروطُ صحة الصَّومِ .

٣ - سُننُ الصَّومِ .

٤ - المُفطِراتُ .

٥ - الأيام المستحبُّ صيامُها .

٦ - الأيام المنهي عن صيامها .

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ وجوبِ الصومِ ستة :

١ - دخول الشهر . ٢ - الإسلامُ .

٣ - البلوغُ . ٤ - العقلُ .

٥ - القدرةُ عليه . ٦ - الإقامة .

الضَّابطُ الثاني : شروطُ صحةِ الصومِ ستةٌ :

١ - الإسْلامُ . ٢ - العقلُ .

٣ - التمييزُ . ٤ - النيةُ .

٥ - انقطاعُ دم الحيضِ . ٦ - انقطاعُ دمِ النفاسِ.

الضَّابطُ الثالثُ : سننُ الصومِ ستةٌ :

١ - تعجيلُ الفطرِ .

٢ - تأخيرُ السُّحورِ .

٣ - الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ .

٤ - وقولُهُ إذا شُتِمَ : إِني صَائمٌ .

٥ - الدعاء عند الفطرِ .

٦ - الفطرُ على رُطَبٍ فإن عُدِمَ فتَمَرٌ فَإنْ عُدِمَ فَمَاءٌ .

الضَّابِطُ الرابعُ : المُفْطِراتُ سبعةٌ .

١ - الأكلُ أوِ الشربُ عمدًا .

٢ - الجِماعُ عمدًا .

٣ - القيءُ عمدًا .

٤ - الاسْتِمْنَاءُ .

٥ - العَزمُ على الفطرِ

٦ - الحيضُ والنفاسُ .

٧ - الرِّدة .

الضَّابط الخامس : الأيامُ المستحبُ صيامُها تسعةٌ :

١ - يومٌ ويومٌ .

٢ - يومُ عرفةَ لغيرِ الحاجِ .

٣ - تاسوعاء وعاشوراء .

٤ - الإثنين والخميس .

٥ - ستة من شوال .

٦ - العشرُ من ذي الحجةِ .

٧ - الأيامُ البيضُ .

٨ - غالبُ المحرمِ .

٩ - غالبُ شعبانَ .

الضَّابط السادس : **الأيامُ المنهيُّ عن صيامِها ثمانيةٌ :**

١ - العيدان .

٢ - أيامُ التشريقِ إلا لمن لم يجد الهدي .

٣ - يومُ الشكِّ .

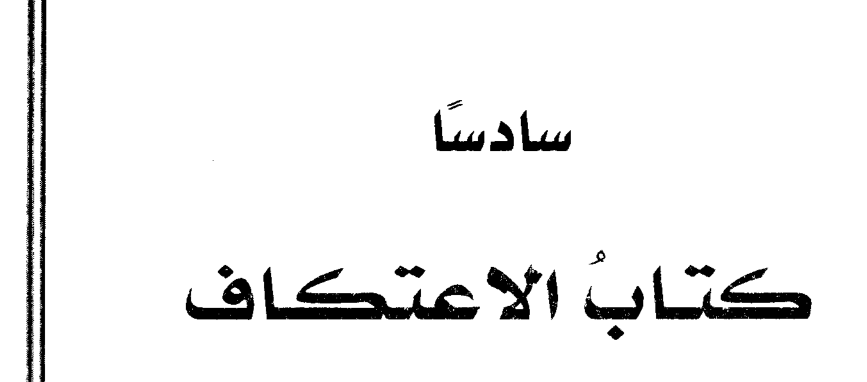
٤ - يومُ الجمعةِ منفردًا .

٥ - يومُ السبتِ منفردًا .

٦ - صــومُ الدَّهــرِ .

٧ - صومُ المرأةِ وزوجُها حاضرٌ بغير إذنه غير رمضان .

٨ - صومُ عرفةَ للحاجِ إلا لمن لم يجد الهدي .



وفيه ضابِطَانِ :

١ - شروطُ صحته .

٢ - مبطلاته .

الضَّابطُ الأولُ :

شُروطُ صحتهِ ستةٌ :

١ - الإِسلامُ .

٢ - العقلُ .

٣ - التمييزُ .

٤ - النيةُ .

٥ - عدمُ ما يوجبُ الغُسلَ .

٦ - كونهُ بمسجدٍ .

الضَّابطُ الثاني :

مُبطلاتُهُ ثلاثةٌ :

١ - الخروجُ من المسجدِ لغيرِ حاجةٍ .

٢ - الجِماعُ .

٣ - الرِّدةُ .

سابعًا

كتابُ الحجِّ

وفيه أحدَ عَشَرَ ضابطًا :

١ - شُروط وجوبِ الحجِّ .

٢ - المواقيتُ .

٣ - مَحظُوراتُ الإِحرامِ .

٤ - أركانُ الحجِّ .

٥ - واجباتُ الحجِّ .

٦ - سنن الحج .

٧ - حُكم تَركِ الواجِبِ والركنِ .

٨ - شروطُ صحةِ الطوافِ .

٩ - شروطُ صحةِ السّعى .

١٠ - أركانُ العُمرةِ .

١١ - واجباتُها .

الضَّابطُ الأول : **شروطُ وجُوبِ الحجِّ ستة :**

١ - الإسلامُ . ٢ - العقلُ .

٣ - البُلوغُ . ٤ - كمالُ الحريةِ .

٥ - الاسْتِطاعةُ . ٦ - المَحْرَمُ للمرأةِ .

الضَّابطُ الثاني : **المواقيتُ اثنان :**

١ - مواقيت زمانية وهي أشهر الحج .

٢ - مواقيت مكانية وهي خمسة .

١ - ميقاتُ أهلِ المدينةِ : ذو الحُليفةِ .

٢ - ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ : الجُحْفةُ .

٣ - ميقاتُ أهلِ نجدٍ : قرنُ المنازلِ .

٤ - ميقاتُ أهلِ اليمنِ : يَلَمْلَم .

٥ - ميقاتُ أهلِ المشرقِ : ذاتُ عِرقٍ .

الضَّابطُ الثالث : **محظوراتُ الإحرامِ أحدَ عشرَ :**

١ - لُبْسُ المخيطِ للرجال . ٢ - تغطيةُ الرأسِ للرجال .

٣ - الطِّيبُ . ٤ - حلقُ الشعرِ .

٥ - تقليمُ الأظفار . ٦ - قتلُ الصيَّدِ .

٧ - الخِطْبَةُ . ٨ - عقدُ النكاحِ .

٩ - الجِمَاعُ . ١٠ - المباشَرةُ .

١١ - النقاب والقفازان للمرأة .

الضَّابطُ الرابعُ : أركانُ الحجِّ أربعةٌ :

١ - نيةُ الإحرامِ .

٢ - الوقوفُ بعرفةَ .

٣ - طوافُ الإفاضةِ .

٤ - السعيُ بينَ الصفا والمروةِ .

الضَّابطُ الخامسُ : واجباتُ الحجِّ سبعةٌ :

١ - الإحرامُ من الميقاتِ .

٢ - الوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ .

٣ - المبيتُ بمزدلفة ليلة النحر .

٤ - المبيتُ بمنى ليالي التشريق .

٥ - رميُ الجمارِ مرتبًا .

٦ - الحلقُ أو التقصيرُ .

٧ - طوافُ الوداعِ .

الضَّابط السادس : سنن الحج سبعٌ :

١ - الاغتسالُ عند الإحرامِ .

٢ - لُبسُ رداءٍ وإزارٍ أبيضين للرجال .

٣ - التلبيةُ .

٤ - طَوَافُ القُدُومِ .

٥ - الاضْطباعُ فِيهِ .

٦ - الرَّمَلُ في ثلاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُولَى مِنْهُ وَبَيْنَ العلمينِ في السَّعْيِ للرجال .

٧ - المَبيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ .

الضَّابطُ السابعُ : مَنْ تركَ ركنًا لم يصح حَجُّهُ ، ومَنْ تَرَكَ واجبًا جَبَرَهُ بدمٍ وصَحَّ حَجُّهُ ومنْ تَرَكَ سُنةً فلا شيءَ عليهِ .

الضَّابطُ الثامنُ : شروطُ صحةِ الطوافِ عشرةٌ :

١ - الإسلامُ .

٢ - العقلُ .

٣ - النيةُ .

٤ - دُخُولُ الوقتِ .

٥ - سَترُ العورةِ .

٦ - الطهَارةُ من الحدثينِ .

٧ - اجتناب النجاسة .

٨ - تكميل السبع .

٩ - جعل البيت عن يساره .

١٠ - الموالاة .

الضَّابطُ التاسعُ : شروطُ صحةِ السعى سَبْعَةٌ :

١ - الإسلامُ .

٢ - العقلُ .

٣ - النيـةُ .

٤ - الموالاةُ .

٥ - كـونُهُ بعدَ طـوافٍ .

٦ - تكميـلُ السبع .

٧ - اسْتيعَابُ ما بينَ الصفَـا والمَـروةِ .

الضَّابطُ العاشرُ : أركانُ العمرةِ ثلاثةٌ :

١ - نِيَّـةُ الإحـرامِ .

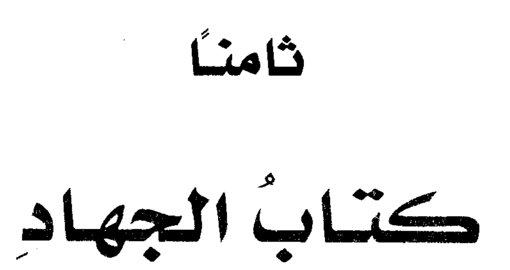
٢ - الطـوافُ .

٣ - السـعيُ .

الضَّابطُ الحادي عشر : واجـباتُها شيئـانِ :

١ - الإحرامُ من الحِلِّ .

٢ - الحلقُ أو التقصيرُ .



ثامنًا

كتابُ الجهادِ

وفيه ضَابِطَانِ :

١ - الأسرى الكفارُ .

٢ - تقسيمُ الغَنَائِم .

الضَّابطُ الأولُ : الأســرى الكفــارُ على قسمين :

١ - قسمٌ يكونُ رقيقًا بمجردِ السَّبي وهمُ النساءُ والصبيانُ .

٢ - وقسمُ لا يُسْتَرَق بمجردِ السَّبي وهمُ الرجالُ البالغون .

والإمامُ مُخَيَّرٌ في القسمِ الثانى بـينَ خمسةِ أشياءَ :

١ - القتـل . ٢ - والـرقّ . ٣ - والمـنّ .

٤ - والفـداء بمـالٍ . ٥ - أو بأسـيرٍ مسلمٍ .

الضَّابطُ الثاني : تقسيمُ الغنـائمِ .

تقسم الغنائم أخماسـًا : أربعة أخماس بين الغانمين :

للراجـلِ سهمٌ . وَلِلفَـارسِ ثـلاثةٌ .

خُمسٌ لله ورسـولهِ ويُقَسَّمُ خمسةَ أسْـهُمٍ :

١ - سهمٌ لله ورسولهِ ويُصْرَفُ في مصالحِ المسلمين .

٢ - سَهْمٌ لذوي القُربى وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلب .

٣ - وسـهمٌ لليتـامى . ٤ - وسـهمٌ للمساكـين .

٥ - وسـهمٌ لأبنـاء السبيلِ .

تَاسِعًا

كتابُ البَيْع

وفيه عشرةُ أبوابٍ :

١ - بابُ شروطِ البيعِ .

٢ - بابُ الخِيارِ .

٣ - بابُ الرِّبا .

٤ - بابُ بيع الأصُولِ والثِّمَارِ .

٥ - بابُ السَّلَمِ .

٦ - بابُ القَرْضِ .

٧ - بابُ الرَّهْنِ .

٨ - بابُ الضَّمَانِ والكَفالةِ .

٩ - بابُ الحَوَالةِ .

١٠ - بابُ الصُّلحِ .

١ - بَابُ شروطِ البيع

● وفيه ضَابطان :

الضَّابطُ الأول : شروطُ البيعِ سَبعةٌ :

١ – الرِضَىٰ .

٢ – الرُّشـد .

٣ – كَـون المبيعِ مَالا .

٤ – أن يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائعِ أو مأذونًا له فيه ولو بعد البيع.

٥ – القـدرةُ عَلَى تسليمه .

٦ – معـرفةُ الثمنِ وَالْمُثَمَّـن .

٧ – أن يكونَ مُنَجَّـزًا لا مُعَلقـًا .

الضَّابطُ الثَّاني : البيوعُ الْمُحَرَّمَةُ ثلاثونَ بَيعـًا :

١ – البيـعُ في المسجدِ .

٢ – البيـعُ بعـد نـداءِ الجمعةِ الثاني .

٣ - البيــعُ على بيــعِ المسلمِ .

٤ - بيــعُ الغَــرَرِ .

٥ - بيــعُ الحَصَــاةِ .

٦ - بيــعُ المُلامَسَــةِ .

٧ - بيــعُ المُنَابَــذَةِ .

٨ - بيــعُ حَبَــلِ الحَبَــلَةِ .

٩ - بيــعُ عَسْبِ الفَحْــلِ .

١٠ - بيــعُ ما ليسَ عنــدَك .

١١ - بيــعُ العِينــةِ .

١٢ - بَيعتــانِ في بَيعــة .

١٣ - بيــعُ المُحَــرَّمِ .

١٤ - بيــعُ الثمــرِ قبــل بُدُوِّ صَــلاحِهِ .

١٥ - بيــعُ الكَلْــبِ .

١٦ - بيــعُ الطَّعــامِ قبل قَبضِــه .

١٧ - بيـعُ النَّجْـشِ .

١٨ - بيـعُ الحاضرِ للبادى .

١٩ - بيـعُ المُصَـرَّاةِ .

٢٠ - بيـعُ الثُنْيَـا إلَّا أن تُعلم .

٢١ - بيـعُ المُحَاقَلَـةِ والمزابنة .

٢٢ - بيـعُ الهِـرةِ .

٢٣ - بيعُ اللحمِ بالحيوانِ .

٢٤ - بيعُ المعاومةِ .

٢٥ - بيعُ الذهبِ بالوَرِقِ دَينًا .

٢٦ - بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً .

٢٧ - بيعُ الطعامِ قبل أن يجرىَ فيهِ الصاعانِ .

٢٨ - بيعُ فضلِ الماءِ .

٢٩ - بيعَ الصُّبرةِ من الطعامِ بكيلٍ مُسَمىً من جنسها .

٣٠ - بيعُ الرِّبَويِّ بجنسه مُتفاضلًا أو نَسيئةً .

٢ - بابُ الخيار

• وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أقسام الخيـارِ سبعةٌ :

١ - خيـارُ المجلس .

٢ - خيـارُ الشَّرْط .

٣ - خيـارُ الغَبْن .

٤ - خيـارُ التَّدْليس .

٥ - خيـارُ العَيْبِ .

٦ - خيـارُ الخُلْفِ في الصِّفَـةِ .

٧ - خيـار الخُلْفِ في قَـدْرِ الثَّمَنِ .

٣ - باب الربا

● وفيه خمسةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الرِّبا نوعانِ : فضـلٌ ونسيئةٌ .

الضَّابطُ الثاني : يجري الرِّبا في الأثمـانِ وفي كـلِّ مكيـلٍ أو موزونٍ مطعومٍ .

الضَّابطُ الثالث : إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِطَ فيه التقَـابضُ والتماثلُ .

الضَّابطُ الرابعُ : إذا بيع الربويُّ بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شُرِطَ فيه التقَابضُ فقط .

الضَّابطُ الخامس : إذا بيع ما عِلَّتُهُ الكيلُ والطُّعمُ بالأَثمانِ لا يُشترطُ فيه التقابضُ ولا التماثلُ .

٤ - بَابُ بَيع الأصول والثمار

* وفيه ثَلاثةُ ضَوابِط :

الضَّابطُ الأولُ :

من باعَ نخلاً بعد تلقِيحِهِ فثمرتُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي .

الضَّابطُ الثاني :

لايَصِحُّ بَيعُ الثمرةِ قَبْل بُدُوِّ صلاحِهَا إلاَّ مَعَ الْأَصْلِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الحَالِ .

الضَّابطُ الثالثُ :

ما تَلِفَ مِنَ الثَّمرةِ قبلَ أخذِهَا فمنْ ضَمَانِ البائعِ إِلَّا إذَا أَهْمَلَ المشتري .

٥ - بابُ السَّلَم

* وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُروطُ السَّلم سبعةٌ :

١ - انضباطُ صفاتِ المُسْلَمِ فيهِ .

٢ - ذكرُ جنسهِ ونوعهِ بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثمنُ .

٣ - معرفةُ قَدْرِهِ بمعيارهِ الشرعيِّ .

٤ - أن يكونَ في الذِّمةِ إلى أجلٍ معلومٍ .

٥ - أن يكونَ مما يُوجَدُ غالبا عند حُلولِ الأجلِ .

٦ - مَعْرفةُ الثَّمَنِ معرفةً تامةً .

٧ - قبضُ الثَّمَنِ في مَجلسِ العَقْدِ .

٦ - بابُ القَـرْض

* وفيه ضَابِطـانِ :

الضَّابطُ الأولُ : شُرُوطـه

١ - معرفـةُ قَـدْرِه وَوَصْـفِهِ .

٢ - أن يكـونَ المُقْرِضُ ممن يصحّ تَبَرُّعُـهُ .

الضَّابطُ الثاني :

كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعـًا مَشْروطـًا فهو رِبا .

٧ - بابُ الرَّهن

* وفيه ثَلاثـةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ صِحَّتِهِ أربعـةٌ :

١ - أن يكـونَ مُنَجَّـزًا .

٢ - أن يكـونَ مما يَصـح بَيْعُـهُ .

٣ - أن يكـونَ مَالكا له أو مأذونا له فيهِ .

٤ - أن يكـونَ معلوما جنسُهُ وقـدرُهُ وصِفَتُهُ .

الضَّابطُ الثَّاني :

الرَّهنُ أمانةٌ بيدِ المُرْتَهِنِ لا يَنتَفعُ بِهِ إِلا بالمركوبِ والمحلوبِ بقدرِ نَفَقَتِهِ .

الضَّابطُ الثالثُ :

مَنْ قَبَضَ العين لِحَظِّ نَفْسِهِ وادَّعَى الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قولُهُ إِلا بِبَيِّنَةٍ .

٨ - بَابُ الضَّمان والكَفالَة

* وفيه أربعةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ : أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ :

١ - ضامنٌ .

٢ - مَضْمُونٌ .

٣ - مضمونٌ عَنْهُ .

٤ - مضمونٌ لَهُ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ أو المَدِين .

الضَّابطُ الثَّالثُ : أركانُ الكفالةِ أربعةٌ :

١ - كفيـلٌ .

٢ - مكـفولٌ .

٣ - مكفـولٌ لَـهُ .

٤ - مكْفُـولٌ لأجلِـهِ .

الضَّابطُ الرابعُ :

إذا سَلّمَ الكفيلُ المكفـولَ لربِّ الحـقِّ بِمَحَلِّ العقـدِ بَرِئ الكفيلُ .

٩ - بَابُ الحَوَالَةِ

* وفيه ضابطان :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ الحَوالةِ خمسةٌ :

١ - اتفاقُ الدَّينين جنسًا وصفةً ووقتًا .

٢ - عِلْمُ قدرِ كلٍّ من الدَّيْنَين .

٣ - استقرارُ المالِ المحالِ عليه .

٤ - كونُهُ مِمَّا يَصح السَّلَمُ فيهِ .

٥ - رِضَى المُحِيلِ .

الضَّابطُ الثاني :

إذا صَحَّت الحوالةُ بَرِئَ المُحِيلُ .

١٠- باب الصلح

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

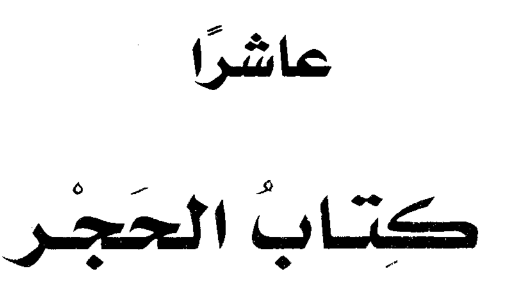
إذا أَقَـرَّ للمدَّعي بِدَينٍ أو عَينٍ فَأَسْقَطَ بعضَها صَحَّ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يصحُّ الصُّلْحُ عما تعـذر عِلْمُـهُ من دينٍ أو عـينٍ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

يحرمُ التَّصَـرُّفُ في جِدَارِ جارٍ أو مشـتركٍ إلاَّ بِإذنِـهِ مـا لم يَكُنْ تسقيفٌ إلاَّ بِهِ .



عاشرًا

كِتابُ الحَجْر

وَفِيه بابان :

١ - بابُ أحكـامِ الحَجْـرِ .

٢ - بابُ الوَكَـالَةِ .

١ - باب أحكام الحَجْر

* وفيه خمسةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الحَجْرُ نوعانِ :

١ - حَجْرٌ لحق غيره .

٢ - حَجْرٌ لِحظٍّ نفسِهِ .

الضَّابِطُ الثاني : إذا سُجن بدَينه فلا يُخْرَجُ من السجنِ إلا في حالةٍ من أربع :

١ - وفاء الدَّين .

٢ - أن يتنازلَ الدائنُ عن حقِّه .

٣ - أن يرضى الدائنُ بإخراجِه .

٤ - أن يثبتَ إعساره بِشَهَادةِ ثقاتٍ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : فوائد الحَجْرِ أربع :

١ - تَعَلُّقُ حقِّ الغرماءِ بالمالِ .

٢ – مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِه بَعْدَ الحَجْرِ فهو أحقُّ به ما لم يقبضْ منْ ثمنِهِ شيئًا وكان المفلس حيًّا .

٣ – يلزمُ الحاكم قَسْم مالِه على الغُرماء بقدرِ ديونهم .

٤ – عدمُ جوازِ مطالبتهِ بعد ذلك .

الضَّابطُ الرابعُ : من دفع مالَهُ إلى صغيرٍ ، أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه لم يَضمنْه .

الضابطُ الخامسُ : عَلاماتُ البُلوغِ إحدى ثلاث :

١ – الاحتلامُ .

٢ – نباتُ شعرٍ خَشِنٍ حول القُبُل .

٣ – تمام خمسَ عشرةَ سنةً .

وتزيد الأُنثى باثنتين :

١ – الحَيضِ .

٢ – الحملِ .

٢ - بَابُ الوَكالة

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شروط الوَكالة أربعةٌ :

١ - من جائزِ التَّصرُّفِ . ٢ - فيما تَدْخُلُه النِّيابةُ .

٣ - أن يكـونَ التصـرفُ مُباحًا .

٤ - تعـيينُ الوَكيل .

الضَّابطُ الثاني : مبطـلاتُ الوَكالة سبعةٌ :

١ - الفسخُ . ٢ - المـوتُ .

٣ - الجـنونُ . ٤ - الحَجْرُ لسفه .

٥ - الفِسقُ فيما ينافيه . ٦ - الـرِّدةُ .

٧ - بما يدل على الرجـوع .

الضَّابط الثالث :

الوكيلُ أمينٌ لا يَضمن ما تَلِفَ بِيده بلا تفريط .

الحادي عشر



كتابُ الشَّركةِ

وفيه أربعة أبواب :

١ - بَابُ أنواعِ الشركاتِ .

٢ - بَابُ المساقاةِ .

٣ - بَابُ الإِجارةِ .

٤ - بَابُ المسابقةِ .

١ - بَابُ أنواع الشَّركاتِ

* وفيه ستةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : أنواعُ الشرِكَاتِ أَرْبَعَةٌ :

١ - شَـرِكَةُ العِنـان .

٢ - شَـرِكَةُ المُضاربـة .

٣ - شَـرِكَةُ الوجـوه .

٤ - شَـرِكَةُ الأبـدان .

الضَّابطُ الثاني : شُروطُ شَرِكَةِ العِنان أَرْبَعَةٌ :

١ - أن يَكونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُروضًا مُتَقَوَّمةً .

٢ - علـمُ المالـين

٣ - حضـورُ المالـين .

٤ - أن يَشرُطا لكل منهما جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح .

الضَّابطُ الثَّالث : شُروطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلاثَةٌ :

١ - أن يَكُونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُروضا مُتَقَوَّمةً .

٢ - أن يكونَ مُعَيَّنًا مَعلومًا .

٣ - أن يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الربح .

الضَّابطُ الرابعُ : مبطلاتُ الشرِكَةِ سَبْعَةٌ :

١ - مَوتُ أحدِ الشريكين .

٢ - جُنونُه .

٣ - الحَجْرُ عليه لِسَفَه .

٤ - الفَسخُ من أحدهما .

٥ - شَرْطٌ يؤدي إلى جهالةٍ في الربحِ .

٦ - انتِهَاءُ المدةِ .

٧ - هَلاكُ رَأسِ المالِ كَامِلا قَبلَ الشرَاءِ .

الضَّابطُ الخامس :

الربحُ على ما شَرطاهُ ، والخَسَارةُ على رأسِ المالِ مَا لم يُفَرِّط العاملُ .

الضَّابطُ السادسُ :

العاملُ أمينٌ لا ضمانَ عليه فيما تَلِفَ بغير تَعَد ولا تَفْريطٍ .

٢ - بَابُ المساقاةِ والمزارعة

* وفيه ضَابطَانِ :

الضَّابطُ الأولُ : **شُروطُ المُساقاةِ أربعةٌ :**

١ - أنْ تكونَ من جائزِ التَّصَرُّفِ .

٢ - أنْ يكونَ الشَّجَرُ مَعلومًا .

٣ - أنْ يكونَ لَهُ ثمرٌ يُؤكَلُ أو ورقٌ أو زهرٌ أو خشبٌ يُقْصَدُ .

٤ - أنْ يُشرَطَ للعامِلِ جزءٌ مُشاعٌ مَعلومٌ من ثَمَرِهِ ونحوِهِ.

الضَّابطُ الثاني : **شُروطُ المُزَارعة ثلاثةٌ :**

١ - أن تكونَ من جائزِ التَّصَرُّفِ .

٢ - أن تكون الأرضُ معلومةً .

٣ - أن يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ مِن الزرعِ .

٣ - بَابُ الإجارةِ

* وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : **شُروطُها أربعةٌ :**

١ - أنْ تكونَ من جائزِ التصرفِ .

٢ - مَعرفـةُ المنفعـةِ .

٣ - مَعرفـةُ الأُجـرةِ .

٤ - كَـونُ النَّفع مُبَاحـًا .

الضَّابطُ الثاني : **أنواعُها ثلاثةٌ :**

١ - إجارةٌ على عَينٍ مَوصوفةٍ .

٢ - إجارةٌ على عَينٍ مُعَيَّنَـةٍ .

٣ - إجارةٌ على مَنفَعةٍ في الذمةِ .

الضَّابطُ الثالث : مُبطلاتُها أربعةٌ :

١ - تَلَفُ العَينِ المؤجرة .

٢ - تَعَذرُ استيفاءِ النَّفع كَاملا.

٣ - الإقالـةُ .

٤ - انقضاءُ المُدَّةِ .

الضَّابطُ الرابعُ : إتلافُ الأَجيرِ .

الأجـيرُ قِسمانِ :

١ - أجيرٌ خاصٌ ، ولا يَضمنُ إلا بالتفريطِ .

٢ - أجيرٌ مُشْتَرِكٌ وَيَضمَنُ ما تَلِفَ بفعلِهِ إلا طبيبا حاذقـا لم تَجْنِ يدُهُ ، وأَذِنَ فيه مكلَّفٌ .

٤ - باب المسابقة

* **وفيه ضابطان :**

الضَّابطُ الأولُ :

تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عِوضٍ .

الضَّابطُ الثاني : **لا تجوزُ المسابقةُ على عِوضٍ إلا بشروطٍ ستةٍ :**

١ - أن تكـونَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهام وما أعانَ على الجهاد .

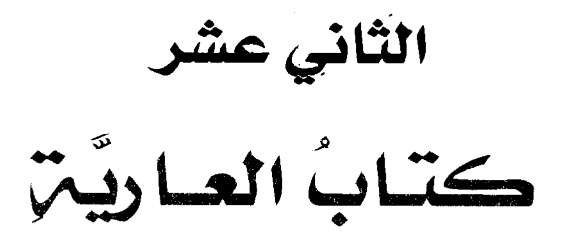
٢ - تعيين المَركُوبَيْنِ والرامِيَيْنِ .

٣ - اتحادِ المَركُوبَيْنِ والآلَتَيْنِ .

٤ - تحديدِ المَسَافَةِ عُرْفًا .

٥ - أن يكونَ العِوضُ مَعلومًا مُباحًا .

٦ - الخـروجِ بِهِ عن مُشَابَهِةِ القِمَارِ .



الثاني عشر
كتابُ العاريَّة

وفيه ضابطان :

١ - شُرُوط العاريَّةِ .

٢ - العَارية مضمونةٌ إِلا في خمسة أشياء .

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ العاريَّةِ أربعةٌ :

١ - إمكانُ الانتفاعِ بها مَعَ بقـاءِ عينِها .

٢ - كَـونُ النَّفعِ مُبَاحًا .

٣ - كَـونُ المُعِيرِ أهلا للتبرعِ .

٤ - كَـونُ المستَعِيرِ أهلا للتصرفِ .

الضَّابطُ الثاني : العاريَّةُ مضمونةٌ إلا في خمسةِ أشياء :

١ - إذا كانت وقْفا كَكُتُبِ عِلمٍ وَسِلاحٍ .

٢ - إذا اسْتَعَارَهَا مِن مُستأجِرٍ .

٣ - إذا بَليتْ فيما أُعِيرَتْ لَهُ .

٤ - إذا أرْكَبَ دَابتَهُ مُنْقَطِعا لله فتَلِفَتْ تَحْتَهُ .

٥ - إِذا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمانِ .

ففي هذه الخمسِ لا تُضْمَن إلا بالتفريطِ .

الثَّالثُ عَشَر

كتــابُ الغَصْبِ

وفيه سبعةُ أبواب :

١ - بَابُ ضمانِ المغصوبِ .

٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ .

٣ - بَابُ الوَديعةِ .

٤ - بَابُ إِحياءِ المَواتِ .

٥ - بَابُ الجُعَالةِ .

٦ - بَابُ اللُّقَطَةِ .

٧ - بَابُ اللَّقِيط .

١ - بابُ ضمان المَغْصُوبِ

* وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

يلزمُ الغاصبُ رد ما غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ أو بأرشِ نَقْصِهِ .

الضَّابطُ الثاني :

من أَتْلَفَ مالًا لغيرهِ أو تَسَببَ في ذلكَ ضَمِنَهُ ولو خطأ أو سَهْوًا .

الضَّابطُ الثالثُ :

يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لدابةٍ ما أَتْلَفَتْهُ .

الضَّابطُ الرابعُ :

من أَتلَفَ مُحَرَّمًا لم يَضْمَن .

٢ - باب الشفعة

* وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُها خمسةٌ :

١ - كَوْنهُ مَبيعـًا .

٢ - كَوْنهُ عَقَارًا مُشَاعًا أو بينهما حق مُشْتَرَكٌ .

٣ - أنْ يُطَالِبَ بها على الفَـوْرِ .

٤ - أنْ يَأخُذَ الجميعَ .

٥ - أنْ يَكونَ للشَّفِيع مِلكٌ سَابِقٌ .

٣ - بابُ الوَدِيعة

• وفيه ثَلاثةُ ضَوَابِط :

الضَّابطُ الأولُ : **أركانُها ثلاثةٌ :**

١ - وَدِيعَـةٌ .

٢ - مُـودِعٌ .

٣ - مُـودَعٌ .

الضَّابطُ الثاني : **يُشترطُ لصحتِها شَرْطَانِ :**

١ - أنْ تكُونَ مِنْ جَائزِ التَّصَرُّفِ لِمثلِهِ .

٢ - أنَ تكُونَ مُبَاحةً .

الضَّابِطُ الثَّالثُ :

المُودَعُ أَمِينٌ لا يَضْمَنُ إلا بِالتعدِّي أو التَّفْرِيط .

٤ - بَابُ إحياءِ المَوَاتِ

• وفيه ثَلاثَةُ ضَوَابِط :

الضَّابطُ الأَولُ :

مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيْتَةً تَمَلَّكَهَا ولو بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ .

الضَّابِطُ الثَّاني :

يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ في كلِّ مكانٍ بِعُرْفِهِ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ :

مَنْ سَبَقَ إِلى مُباحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ .

٥ - باب الجُعَالَة

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شُرُوطُهَا ثَلاثَةٌ :

١ - أنْ تكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ .

٢ - كَونُ العَمَـلِ مُباحـًا .

٣ - كَونُ الجُعْلِ مَعْلُومـًا .

الضَّابِطُ الثَّاني :

مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَملٍ فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ اسْتَحَق الأُجْرَةَ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ :

مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يِسْتَحِق عِوَضـا إِلا في رَدِّ آبق أو تَخْلِيصِ مَتَاعٍ .

٦ - بَابُ اللُّقَطَةِ

• وفيه أربعةُ ضَوَابط :

الضَّابطُ الأَولُ : أقْسَامُهَا ثَلاثةٌ :

١ - ما لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ فَيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ .

٢ - الضَّوَالُّ التي تَمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّباع يَحْرُمُ أَخذُهَا .

٣ - ما سِوى ذَلِكَ مِنْ حَيَوانٍ أو مَتَاعٍ يجوزُ التقاطُهُ لأَمِينٍ قَادرٍ على تَعرِيفِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لُقَطَةُ الحيوانِ يأكُلُهُ بِقِيمَتِهِ أو يَبِيْعُهُ ويحفظُ ثَمَنَهُ أو يَحفظُهُ وَيرجعُ بِنَفَقتِهِ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ : لُقَطَةُ ما يُخْشَى فَسَادُه يأكُلُه بِقِيمَتِهِ أو يَبِيعُه وَيَحفظُ ثَمنَهُ أو يُجَفِّفُهُ .

الضَّابطُ الرَّابعُ : اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ سَنَة ثُمَّ تَدْخُلُ في المِلكِ قَهْرًا بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا .

٧ - بابُ اللَّقيطِ

* وفيه ثَلاثةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَليهِ مِما مَعَهُ وَإِلا فَمِن بَيْتِ المالِ وإلا فعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ .

الضَّابِطُ الثَّاني :

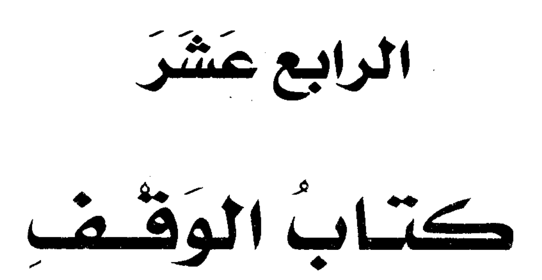
مِيرَاثُهُ ودِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ .

الضَّابِطُ الثَّالث :

إِن ادَّعَاهُ واحدٌ أُلْحِقَ بِهِ وإن ادَّعَاهُ أكثرُ فالبَيِّنَةُ ثُمَّ القَافَةُ[١].

---

(١) أو تحليل (D . N . A) أو (B . C . R) .



وفيه بابَانِ :

١ - بابُ الوَقْفِ .

٢ - بابُ الهِبَةِ .

١ - بابُ الوَقْفِ

● وفيه خمسةُ ضَوابِط :

الضَّابطُ الأولُ : أركَانُهُ ثَلاثَةٌ :

١ - واقـفٌ .

٢ - وقـفٌ .

٣ - مَوقُـوفٌ عليه .

الضَّابطُ الثاني : شروطُهُ سَبْعةٌ :

١ - أنْ يَكونَ الواقفُ جَائزَ التبَرُّعِ .

٢ - أنْ يكونَ الوقفُ عَينا يَصِحُّ الانتفاع بها .

٣ - إمكانُ الانتفاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِه .

٤ - أنْ يكونَ على بِرٍّ وَقُرْبَةٍ .

٥ - أنْ يكونَ على مُعَينٍ .

٦ – أنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا .

٧ – أنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا .

الضَّابطُ الثالثُ : يُشْتَرَطُ في النَّاظِرِ خَمْسَةُ أشْيَاءٍ :

١ – الإسلامُ .

٢ – التكليفُ .

٣ – الكِفَايَةُ في التَّصَرُّفِ .

٤ – الخِبْرَةُ بِهِ .

٥ – القُوَّةُ عَلَيْهِ .

الضَّابطُ الرابعُ :

يُرْجَعُ في مَصرِفِ الوَقْفِ إلى شَرْطِ الوَاقِفِ وفي أَلْفَاظِهِ إلى العَادةِ والعُرْفِ .

الضَّابِطُ الخَامسُ :

الوَقْفُ لا يُغَيَّرُ إلا إنْ تعذَّرَ فَفِي مِثلِهِ .

٢ - بَابُ الهبَـةِ

* وفيه خَمسةُ ضَوابِط :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُهَا سبعةٌ :

١ - أنْ تكـونَ مِنْ جَائِزِ التَّـبَرُّع .

٢ - أنْ يكـونَ الوَاهِبُ مُختَارا غيرَ هَازِلٍ .

٣ - أنْ تكـونَ الهِبَةُ مما يَصِحُّ الانتفاعُ بها .

٤ - أنْ يكـونَ الموهوبُ لَهُ ممن يصحُّ تمليكُهُ .

٥ - أنْ يَقْبَلَهَا بما يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفـاً .

٦ - أنْ تكـونَ مُنَجَّـزَةً .

٧ - أنْ تكـونَ غَيرَ مُؤَقَّتَـةٍ .

الضَّابطُ الثاني :

يُكرهُ الرُّجُوعُ في الهِبةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا وبعدَهُ يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ :

للأبِ الرُّجُوعُ فى هِبَتِهِ لولَدِهِ بِشُروطٍ أَرْبَعةٍ :

١ - أنْ لا يُسْقِطَ الأبُ حَقهُ في الرُّجوعِ .

٢ - أنْ لا تَزِيدَ زيادَةً مُتَّصِـلَةً .

٣ - أنْ تكـونَ بَاقيةً في مِلك الوَلَدِ .

٤ - أنْ تكـونَ باقيةً تحتَ تَصَرُّفِهِ .

الضَّابطُ الرابعُ :

للأبِ الحُرِّ أن يَتَمَلّكَ مِن مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ .

بِشروطٍ سِتَّةٍ :

١ - أنْ لا يَضُـرّهُ .

٢ - أنْ لا يكـونَ في مَرَضِ أحدِهما المُخَـوِّفِ .

٣ - أنْ لا يُعطِيَهُ لِوَلَدٍ آخرَ .

٤ - أنْ يَكُـونَ التمَلُّكُ بِالقَبْضِ مَعَ القَولِ أو النِّيةِ .

٥ - أنْ يَكُـونَ ما تَمَلَّكَهُ عَيْنًـا مَوجُـودَةً .

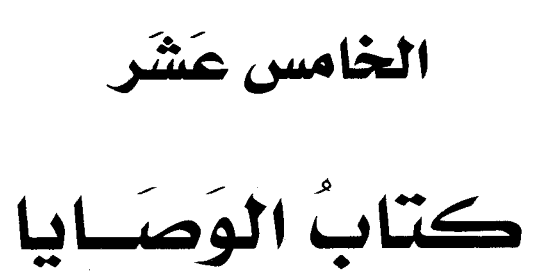
٦ - أنْ لا يَكُـونَ الأبُ كَافِـرًا والابنُ مُسلما .

الضَّابطُ الخَامسُ :

لا يجوزُ للوَالدِ أنْ يَخُـصَّ بَعْـضَ أَولادِهِ بالهِبَـةِ إلَّا بأحـدِ شَرْطَيْنِ :

١ - بإذنِ بَقِيَّةِ الأَولادِ .

٢ - لِحَاجةٍ شَدِيدَةٍ كَعَجْزٍ وَمَرضٍ .



الخامس عَشَر

كتابُ الوَصَــايا

وفيه خَمسةُ ضَوَابط :

١ - أركانُهَا .

٢ - أحكَامُهَا .

٣ - مُبْطِلاتُها .

٤ - يرجعُ في ألفَاظها إلى العُرفِ .

٥ - لا يؤخذُ من المالِ المُتَبَرعِ به .

الضَّابطُ الأولُ : أركَانُها خَمسةٌ :

١ - صيغـةٌ .

٢ - مُوصِـي .

٣ - مُوصـى له .

٤ - مُوصـى به .

٥ - مُوصـى إليه .

الضَّابطُ الثاني : أحكَامُها خَمسةٌ :

١ - تُستَحبُّ : لِمَن تَرَكَ مَالا كَثِيرًا .

٢ - تُكْـرَهُ : لِفَقِيرٍ لَهُ ورثةٌ فُقَـرَاء .

٣ - تُبَـاحُ : لِفَقِـيرٍ لَهُ ورثةٌ أغنيـاء .

٤ - تَجِبُ : على مَنْ عَليهِ حَقٌّ بِلا بينةٍ أو أمانةٌ بِلا إِشهادٍ.

٥ - تَحـرُمُ : فِي ثَلاثِ حالاتٍ :

أ - لِـوَارثٍ .

ب - بِأكـثرَ مِن الثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ وارثٌ .

ج - لإعَانةٍ عَلى مُحَـرَّمٍ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : مُبْطِلاتُها خَمسةٌ :

١ - رجـوعُ الموصِـي .

٢ - موتُ الموصَـى لَهُ قَبل الموصِـي .

٣ - قَتلُهُ للموصِـي .

٤ - رَدُّه للوصـيةِ .

٥ - تَلَفُ العَـينِ المُعَيَّنَةِ الموصَى بِهَا .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

يُرْجَعُ فِي أَلفَاظِهَا إلى العُرْفِ حَالَ الوَصِيَّةِ .

الضَّابطُ الخَامسُ :

إذَا قَالَ ضَعْ ثُلُثَ مَالي حيثُ شِـئتَ لَم يَجُـزْ لَـهُ أَخْـذُهُ ولا لِوَرَثَتِهِ ولا لِوَرَثَةِ المُوصِي .



السادس عَشَر

كتابُ الفَرَائِض

وفيه سبَعةُ ضوابط :

١ - الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ .

٢ - أَسْبَابُ الإِرثِ .

٣ - مَوانِعُ الإِرثِ .

٤ - الوارِثُونَ من الذُّكُورِ .

٥ - الوَارِثاتُ من النساءِ .

٦ - أَصْحَابُ الفُروضِ .

٧ - الحَجْبُ .

الضَّابطُ الأولُ : الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسةٌ :

١ - مُؤْنَةُ تَجهيزِ المَيِّتِ .

٢ - الدُّيُونُ المُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ .

٣ - الدُّيونُ المُرْسَلَةُ .

٤ - الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَل لِغَيرِ وارثٍ .

٥ - الإِرْثُ .

الضَّابطُ الثَّاني : أَسْبَابُ الإِرثِ ثَلاثَةٌ :

١ - نَسَبٌ . ٢ - نِكَاحٌ . ٣ - وَلاءٌ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : مَوانِعُ الإِرثِ ثَلاثَةٌ :

١ - القَتلُ . ٢ - الرِّق .

٣ - اختِلافُ الدِّينِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : الوَارِثونَ من الذُّكُورِ عَشرَةٌ :

١ - الابنُ . ٢ - وابنُهُ وإنْ نَزَلَ . .

٣ - الأبُ . ٤ - وَأَبُوهُ وإِنْ عَلا .

٥ - الأَخُ مُطلقـاً . ٦ - ابنُ الأَخِ لا مِن الأُمِّ .

٧ - العَمُّ لا مِن الأُمِّ . ٨ - وابْنُه كَذَلِكَ .

٩ - الـزوجُ . ١٠ - المُعْتِـقُ .

الضَّابِطُ الخامسُ : الوارثاتُ من النساءِ سبعٌ :

١ - البنـتُ . ٢ - بنتُ الابنِ وإنْ نَزَلَ أبُوهَا .

٣ - الأمُّ . ٤ - الجَـدَّةُ مُطْلَقًا .

٥ - الأُخْتُ مُطْلَقًا . ٦ - الزَّوْجَـةُ .

٧ - المُعْتِقَـةُ .

الضَّابِطُ السَّادسُ : أَصْحَابُ الفُرُوضِ عَشَرَةٌ :

١ ، ٢ - الزَّوجَـانِ .

٣ ، ٤ - الأَبـوانِ .

٥ ، ٦ - الجَـدُّ والجَـدَّةُ مُطْلَقـاً .

٧ - الأُخْتُ مُطْلَقـاً .

٨ - البِنْـتُ .

٩ - بِنتُ الابنِ .

١٠ - الأخُ من الأُمِّ .

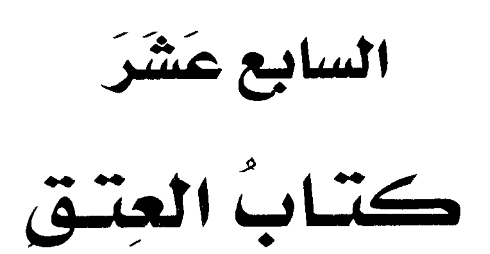
الضَّابِطُ السَّابِعُ : الحَجْبُ أقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ :

١ - كـلُّ وَارثٍ منَ الأُصُـولِ يَحْجِبُ مَنْ فَوقَـهُ إذا كَـان مِن جِنْسِهِ .

٢ - كلُّ ذَكَرٍ وَارثٍ مِن الفُروعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحتَهُ سَواء أكَانَ مِن جِنْسِهِ أم لا .

٣ - كلُّ ذَكَرٍ مِنَ الأُصُولِ والفُروعِ يَحْجِبُ الحـواشيَ الذُّكُورَ منهم والإِناثَ .

٤- كلُّ ذكرٍ منَ الحَواشِي يحجبُ مَنْ دونَهُ مَا لمْ يكنْ صاحبَ فرضٍ .



وفيه ثَلاثةُ ضَوابِط :

١ - حُصُول العِتْقِ .

٢ - صِحته .

٣ - التي تَلِدُ من سَيدهَا .

الضَّابطُ الأولُ : يَحْصُلُ العِتقُ بِأَربَعةِ أشياءَ :

١ - القولُ الصريحُ .

٢ - الكِنَايةُ مع النِّيـةِ .

٣ - التَّمْثِيلُ بِهِ .

٤ - مِلكُ ذِي رَحمٍ مُحَـرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يَصِحُّ التَّدْبيرُ والكِتَابةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمملُوكِهِ .

الضَّابطُ الثالثُ :

مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدهَا مَا فِيه صُـورَةُ آدمي صَـارتْ أمَّ وَلَدٍ وَعتقَتْ بِمَوْتِهِ .



كتابُ النِّكَاح

وفيه خَمسةُ أبوابٍ :

١ - بابُ أحكَامِ النِّكاحِ والنظر .

٢ - بابُ رُكْنَي النِّكاحِ وشُروطِه .

٣ - بابُ المحرماتِ في النِّكـاحِ .

٤ - بابُ الشروطِ في النِّكاحِ .

٥ - بابُ العيوبِ في النِّكـاحِ .

١ - بَابُ أحكام النِّكاح والنظَر

* وفيه ضابِطان :

الضَّابطُ الأولُ : أحكامُ النِّكَاحِ أربعةٌ :

١ - يُستَحبُّ : لِذِي شهوةٍ لا يَخَافُ الزِّنا .

٢ - يَجِبُ : على مَنْ يَخَافُه .

٣ - يُبَاحُ : لِمَنْ لا شَهوةَ لَهُ .

٤ - يَحْـرُمُ : بِدَارِ الحربِ لِغَيرِ ضَرورةٍ .

الضَّابطُ الثَّاني :

نظرُ الرَّجُلِ للحُرَّةِ البَالغةِ حَرَامٌ إلا فِي ثَمانيةِ مواضع :

١ - نظرُهُ لِوجهِ العَجُوزِ التي لا تُشْتَهى .

٢ - نَظَرُهُ لِوجهِ مَنْ يَشهدُ عَليها .

٣ - نَظَرُهُ لِوجهِ وَكَفي مَنْ يَخْطُبُهَا .

٤ - نَظَرُهُ إِلى مَا يَظهَرُ غَالبا مِنْ مَحَارِمِهِ .

٥ - نَظَرُ العَبْدِ إِلى مَا يَظهَرُ غَالِبا مِنْ سَيِّدَتِهِ .

٦ - نَظَرُ العِنِّينِ إلى مَا يَظهَرُ غَالِبا من النِّسَاءِ .

٧ - نَظَرُ الطَّبيبِ إلى مَوضِعِ الحاجَةِ عِنـدَ المُـداواةِ إذا لم يُوجَـدْ طَبيبة .

٨ - نَظَره لجميع بدنِ زَوجته.

٢ - باب رُكْنَي النكَاح وشُرُوطِهِ

* وفيه ضابِطان :

الضَّابطُ الأولُ : للنكاحِ ركنانِ :

١ - الإيجابُ .

٢ - القَبولُ .

الضَّابطُ الثَّاني : شُروطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمسةٌ :

١ - تعيينُ الزَّوجينِ .

٢ - رِضَاهُما .

٣ - خُلُوهُمَا مِنَ المَوانِع .

٤ - الوَليُّ .

٥ - الشَّهَادةُ .

٣ - بَابُ المُحَرَّمَاتِ في النكاح

* وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : المحرماتُ ثلاثةُ أنواعٍ :

١ - محرماتٌ تحريمًا مؤبَّدًا . ٢ - تحريمًا مؤقتًا .

٣ - تحريمًا طارئًا .

الضَّابط الثَّاني : المحرمات تحريمًا مؤبدًا أربعةُ أقسامٍ :

١ - محرماتٌ بالنسب وهُنَّ سبعٌ .

٢ - محرماتٌ بالرَّضَاعِ وهُنَّ سبعٌ .

٣ - محرماتٌ بِالْمُصَاهَرَةِ وهُنَّ أَرْبَعٌ .

٤ - محرماتٌ بالسببِ وهو اللِّعَانُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : المحرماتُ تحريمًا مؤقتًا قسمان :

١ - محرماتٌ لأجلِ الجمعِ :

وهُنَّ : الجمعُ بين المرأةِ وأُخْتِهَا أو خَالَتِهَا أو عَمَّتِهَا .

٢ - محرماتٌ لأجْلِ العَـدَدِ :

وهُنَّ : الزِّيادةُ على الرَّابعةِ للحرِّ وعلى الثانيةِ للعبدِ .

الضَّابطُ الرابعُ : المحرماتُ تحريمًا عارضًا عشَرَةٌ :

١ - المُزَوَّجَـةُ .

٢ - المُعْـتَدَّةُ .

٣ - المُستبرَأةُ .

٤ - الزَّانيةُ حتى تَتُوبَ .

٥ - المُطَلَّقةُ ثلاثًا حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه .

٦ - المُحْرِمَةُ .

٧ - المُسلمةُ لِكَافـرٍ .

٨ - الكَافِـرةُ لمسلمٍ .

٩ - الأَمةُ على الحـرِّ القادر على نِكَاحِ الحُـرَّةِ .

١٠ - الخُنْثَى حتى يتبينَ أمرُهُ .

٤ - بَابُ الشُّروطِ في النِّكاح

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الشُّرُوطُ في النكاحِ قسمانِ :

١ - صحيحٌ لازمٌ .

٢ - فاسدٌ .

الضَّابطُ الثَّاني :

الصحيحُ يجبُ الوَفاءُ بِهِ فإنْ لم يَفِ فَلَهَا الخيارُ مِثْلَ أَنْ لا يَنقِلَهَا مِنْ بَلَدِهَا .

الضَّابطُ الثَّالثُ : الشَّرط الفاسدُ نوعانِ :

١ - نوعٌ يُبْطِلُ العَقْدَ : وهو الشِّغَارُ والمُحَلِّلُ والمُتْعَةُ .

٢ - نوعٌ لا يُبْطِلهُ : كأنْ يشترط أَنْ لَا مَهْرَ لها أَوْ أنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيهَا أوْ أنْ لا يُجَامِعَهَا . فيصحُّ العقدُ ، وَيَبْطُلُ الشرطُ .

٥ - باب العيوبِ في النِّكاح

● وفيه ضَابط واحد :

العِيوبُ المُثْبَتةُ للخِيارِ في النِّكاحِ ثلاثةُ أقسامٍ :

١ - القِسمُ الأولُ :

ما يختص بالرجالِ وهو شيئان :

أ - الجَبُّ . ب - والعُنَّـةُ .

٢ - القسمُ الثاني :

ما يختصُ بالنساءِ وهو أربعةُ أشياءٍ :

أ - الرَّتَـقُ . ب - الفَتَـقُ .

ج - القَـرَنُ . د - العَفَـلُ .

٣ - القسمُ الثالثُ :

ما يشتركانِ فيه وهو أربعةُ أشياءٍ :

أ - الجُـذَامُ . ب - البَرَصُ . ج - الجُنُـونُ .

د - كلُّ ما يمنعُ قضاءَ الوطَرِ عيبٌ يجوزُ به الفسخُ .

التاسع عَشَرَ

كتابُ الصَّدَاقِ

وفيه ثَلاثةُ أبوابٍ :

١ - بابُ أحكامِ الصَّداقِ .

٢ - بابُ الوَليمةِ .

٣ - بابُ عِشرةِ النِّسَاءِ .

١ - بَابُ أحكام الصَّدَاقِ

❁ وفيه ثَلاثَةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأوَّلُ : **الأشياءُ التي تُسْقِطُ المهرَ كَاملا قَبل الدُّخُولِ أربعةٌ :**

١ - فَسْخُهُ لِعَيْبِهَا .

٢ - إسْلامُهَا تحتَ كَافرٍ .

٣ - ردَّتُهَا تَحتَ مُسْلِمٍ .

٤ - الخلع .

الضَّابطُ الثَّاني : **الأشياءُ التي تُسقِطُ نصفَ المَهْرِ قَبْلِ الدُّخُولِ خمسةٌ :**

١ - الطَّـلاقُ .

٢ - إسـلامُه وتحتهُ كافرةٌ .

٣ - ردَّتُه .

٤ - مِلكُ أحدِهما للآخَر .

٥ - فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ : الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المَهرَ كَامِلا قَبْلَ الدُّخولِ اثنانٌ :

١ - مَـوتُ أَحدِهِمَا .

٢ - الجِمَـاعُ .

٢ - بَابُ الوَلِيمة

* وفيه ضَابِطَان :

الضَّابطُ الأولُ : إِجَابةُ الدعْوَة واجبةٌ بِشُروطٍ أربعة :

١ - أنْ يدعو رجلا بِعينه .

٢ - أنْ لا يكونَ في الوليمةِ منكرٌ .

٣ - أنْ يكونَ الداعي مُسْلِما يَحْرُمُ هَجْرُهُ .

٤ - أنْ يكونَ كسبُهُ طيِّبًا .

الضَّابطُ الثَّاني : آدابُ الوليمةِ خَمسَةَ عَشَرَ :

١ - يُسْتَحَبُّ أنْ يقْصِدَ بالإجابةِ السُّنةَ وإكرامَ أخيه لا نَفْسَ الأكلِ .

٢ - يُسْتَحبُّ البَسْمَلَةُ في أولِهِ والحمدُ في آخِرِه .

٣ - يَحْرُمُ الأكلُ والشُّرْبُ بِالشِّمالِ .

٤ - يُكْرهُ تقديمُ الطَّعَامِ حَارا .

٥ - يُكْرهُ التَّنَفُّسُ في الإِنَاءِ .

٦ - يُكْرهُ جَوَلانُ اليدِ في طَعَامٍ مُوَحَّدٍ مَعَ جَمَاعةٍ .

٧ - يُكرهُ الأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ .

٨ - يُكْرهُ النَّفْخُ في الطَّعامِ .

٩ - يُكْرهُ الأَكْلُ مُتَّكِئا .

١٠ - يُكْرهُ القِرَانُ في التَّمرِ ونحوهِ إلا بِإذنِهم .

١١ - يُكْرهُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ أو إهانَتُه أو مَسْحُ يَدِهِ بِهِ .

١٢ - يُستحبُّ الأكلُ بثلاثةِ أصابع .

١٣ - يُستحبُّ أكلُ اللُّقمةِ السَّاقِطَةِ .

١٤ - يُستحبُّ أنْ يأكلَ معهم بالإيثار .

١٥ - يستحب أنْ يدعو لِصَاحِبِ الوليمةِ .

٣ - باب عِشرةِ النسَاء

* وفيه ثلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : يجبُ عليها طَاعَةُ زَوجِهَا إلا في المَعصِيةِ وعليه أن يُعَامِلَهَا بِالمعروفِ .

الضَّابطُ الثاني : يَحْرُمُ عليه أمورٌ أَرْبَعَةٌ :

١ - إتيانُهَا في الدُّبُرِ .

٢ - إتيانُهَا في الحَيْضِ والنِّفَاسِ .

٣ - إتيانُهَا وهي صَائِمةٌ في رمضان .

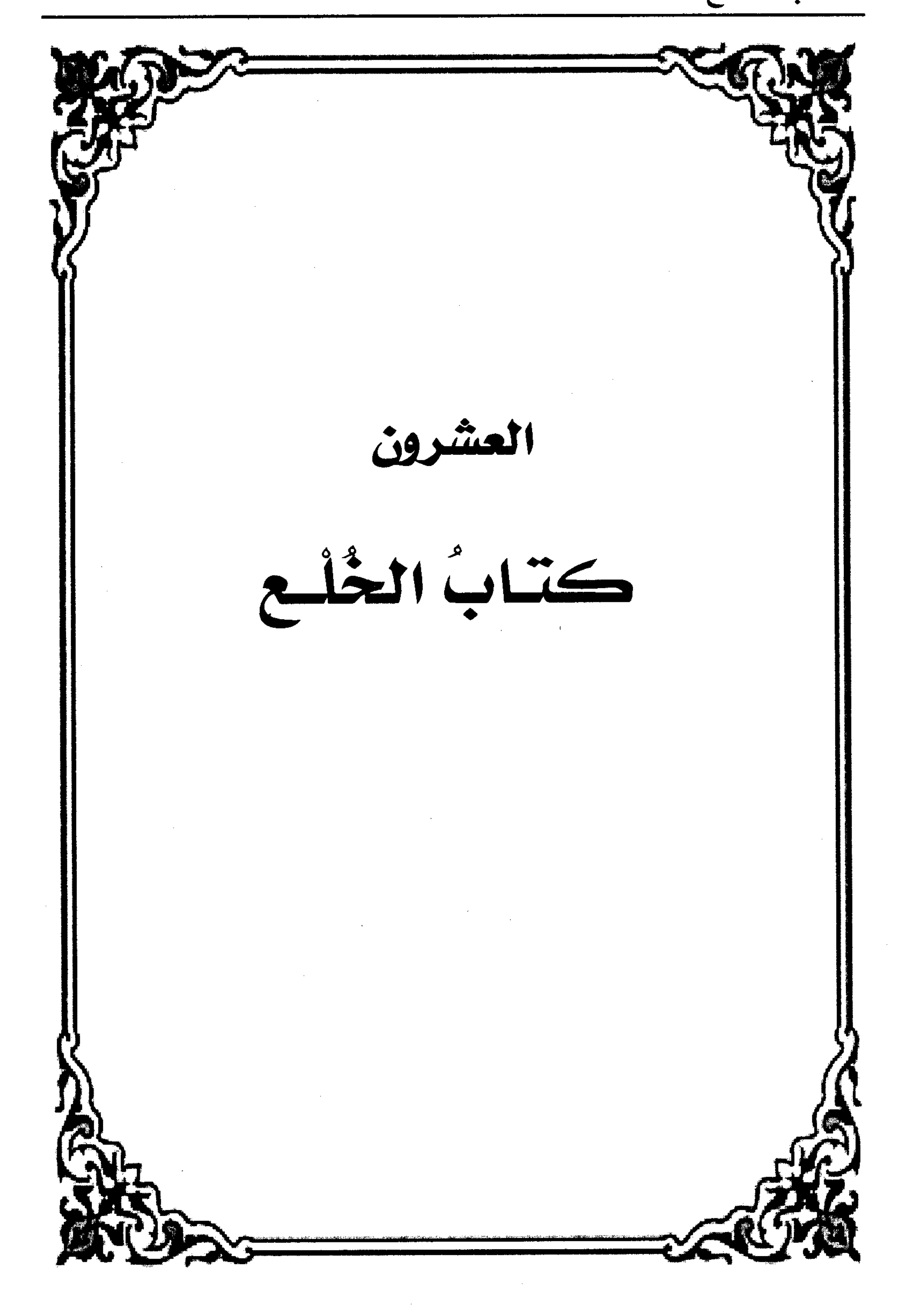
٤ - إتيانُها وهي مُحْرِمَةٌ .

الضابط الثالث : ويحرم عليها ثلاثة أمور :

١ - أنْ تمتنعَ إذا دعاهَا إلى فِراشِهِ .

٢ - أنْ تصومَ غير رمضان وهو شاهدٌ إِلَّا بإذنِهِ .

٣ - أنْ تطلبَ الطَّلاقَ منْ غيرِ مَا بَأْسٍ .



العشرون

كتابُ الخُلْع

* وفيه ضَابط واحد :

شروطه أربعة :

١ - أن يَقعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ .

٢ - أنْ يكونَ على عِوَض .

٣ - أنْ يَقْعَ مُنَجَّزًا .

٤ - أنْ لا يكونَ حِيلةً لإِسقَاطِ يمينِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ .

الحادي والعشرون

كتابُ الطـلاق

وفيه ستةُ أبوابٍ :

١ - بابُ أحكامِ الطلاقِ .

٢ - بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدعتهِ .

٣ - بابُ صَريحِ الطَّلاقِ وَكِنَايتهِ .

٤ - بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عِدَدُ الطلاق .

٥ - بابُ تعليقِ الطَّلاق .

٦ - بابُ الرَّجْعَةِ .

١ - بَابُ أحكام الطَّلاق

* وفيه ضَابطان :

الضَّابطُ الأولُ : أحكامه خمسةٌ :

١ - يُبَاحُ لحاجةٍ .

٢ - يُكرهُ لغيرِهَا .

٣ - يُسَنُّ لتفريطِهَا في حقِّ ربِّهَا .

٤ - يَحْرُمُ في الحَيْضِ .

٥ - يجبُ على المؤلِي بعدَ التَّربُّصِ ومَنْ يعلمُ بِفُجُورِ زَوجتِهِ .

الضَّابطُ الثاني :

مَنْ صحَّ طَلاقُهُ صَحَّ أنْ يُوَكِّلَ غَيرَهُ ولو زَوجَتَهُ في طَلاقِ نَفْسِهَا .

٢ - بَابُ سنةِ الطَّلاق وبدعتِه

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

طلاقُ السُّنةِ أن يُطَلِّقَهَا واحدةً في طُهر لم يطأهَا فيه .

الضَّابطُ الثَّاني :

طلاقُ البدعةِ المحرَّمُ نوعان :

١ - أن يُطَلِّقَهَا في الحَيْضِ .

٢ - أن يُطَلِّقَهَا في طُهرٍ وَطِئَهَا فِيه .

الضَّابِطُ الثالثُ :

لا ينطبقُ طلاقُ البدعة في الزمن على أربع نسوة :

١ - غيرِ المدخولِ بها .
٢ - الصغيرةِ التي لم تَحِض .

٣ - الآيسةِ .
٤ - الحاملِ .

٣ - باب صَريح الطلاق وكنايتهِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

صَريحُ الطَّلاق لا يحتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، وكنايتُهُ يُشتَرَطُ في وقوعِهِ النيةُ .

٤ - باب ما يَخْتَلِفُ بهِ عَدَدُ الطلاق

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ :

يقعُ الطَّلاقُ بَائنًا ولا تَحِلُّ إلا بعقدٍ جديدٍ في أربع حالاتٍ :

١ - إِذَا كانَ على عِوَضٍ .

٢ - إِذَا كانَ قَبْلَ الدُّخولِ .

٣ - إِذَا كانَ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

٤- بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ مِنْ طَلْقَةٍ رَجْعِيةٍ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يقعُ الطلاقُ بَائِنـًا ولا تَحِلُّ حتى تنكحَ زوجًا غيرَهُ بعدَ الطلقةِ الثالثةِ للحرِّ والثانيةِ للعبدِ .

٥ - بابُ تَعليق الطّلاق

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

إِذَا عُلِّقَ الطلاقُ بشرطٍ وَقَعَ بِوقُوعِهِ .

الضَّابطُ الثاني :

إنْ قَالَ : إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ لا يقعُ .

الضَّابطُ الثالثُ :

لا يقعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيه ولا بِحديثِ النَّفْسِ .

٦ - باب الرَّجعة

* وفيه ثلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

لا يُشْتَرطُ للرَّجْعَةِ في العِدَّةِ عَقْدٌ وَلا وَليٌّ وَلا صَداقٌ ولا رِضَىٰ المرْأَةِ وَلا عِلْمُهَا .

الضَّابطُ الثاني :

لا رَجعةَ إلا في عِدةِ طَلاقٍ غير بَائنٍ .

الضابط الثالث :

يُستحَبُّ إرادةُ الإصلاحِ والإشهادُ والإعلامُ .



الثَّاني والعشرون

كِتَابُ الإِيلاءِ

* وفيه ضابطان :

الضابط الأول :

شروطُ صِحةِ الإِيلاءِ أربعةٌ :

١ - أنْ يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ .

٢ - أنْ لا يكونَ عَاجِزًا عن الجِماعِ .

٣ - أنْ يكـونَ الحَلِفُ بِالله أو باسمٍ من أَسْمَائِهِ أو صِفةٍ من صِفَاتِهِ .

٤ - أنْ يَحْلِفَ أن لا يُجامِعَهَا أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ .

الضابط الثاني :

يُؤَجَّلُ المُؤلي أربعةَ أشهرٍ فإمَّا أنْ يفيءَ أو يُطَلِّقَ وإلَّا طلَّقَ عنْهُ الحَاكِمُ .

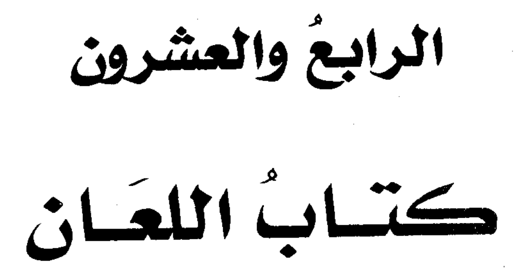


الثَّالثُ والعشرون

كتابُ الظهَـار

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمنْ يصحُّ طَلاقُهُ ، ولا يطأْ قَبلَ التكفير ، والكفارةُ على الترتيبِ .



الرابعُ والعشرون

كتـابُ اللعَـان

وفيه ثَلاثةُ ضَوابط :

١ - حُكم مَن رَمَى زَوجَتَهُ بِالزِّنَى .

٢ - شُرُوطُ اللِّعَـان .

٣ - آثَـارُ اللِّعَـانِ .

* **وفيه ثَلاثَةُ ضوابط :**

الضَّابطُ الأولُ : مَن رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى :

مَنْ رَمَى زَوجَتَهُ بالزِّنَى فَعَليهِ واحدةٌ مِنْ أربعٍ :

١ - البيِّنَـةُ. ٢ - اللِّعَـانُ .

٣ - حَدُّ القَـذْفِ ٤ - التعْـزِيرُ .

الضَّابطُ الثَّاني : شروط اللِّعَانِ ثلاثةٌ :

١ - كَونُهُ بينَ زَوْجَينِ مُكَلَّفَينِ .

٢ - أنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَى .

٣ - أنْ تُكَذِّبَهُ .

الضَّابطُ الثالث : آثارُ اللِّعَانِ خمسةٌ:

١ - سُقُوطُ الحَدِّ أو التعزيرِ . ٢ - التَّفْرِيقُ بينهما .

٣ - التَّحرِيمُ المؤَبَّدُ . ٤ - انتفاءُ الولدِ .

٥ - استحقاقُها الصَّداقَ بما استَحَلَّ مِنْ فرجِهَا .



الخامس والعشرون

كتابُ العِدَّةِ

وفيه ضابط واحد

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ : المُعْتَدات سبعةُ أقسام :

١ - الحاملُ : بوضعِ ما يتبينُ فيه بعضُ خَلْقِ الإنسانِ .

٢ - المتوفَّى عنها زوجُهَا : ولو قَبلَ الدُّخولِ - إن لم تكن حاملا - بأربعةِ أشهرٍ وعشرةٍ للحُرَّةِ ونصفِهَا للأمَةِ .

٣ - المفَارَقَةُ في الحياةِ وهي مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ للحُرَّةِ وَحَيضَتينِ للأَمةِ .

٤ - التي لم تَحض لإِياسٍ أو صِغَرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلاثةُ أشهرٍ للحُرَّةِ وَشَهرَانِ للأَمَةِ .

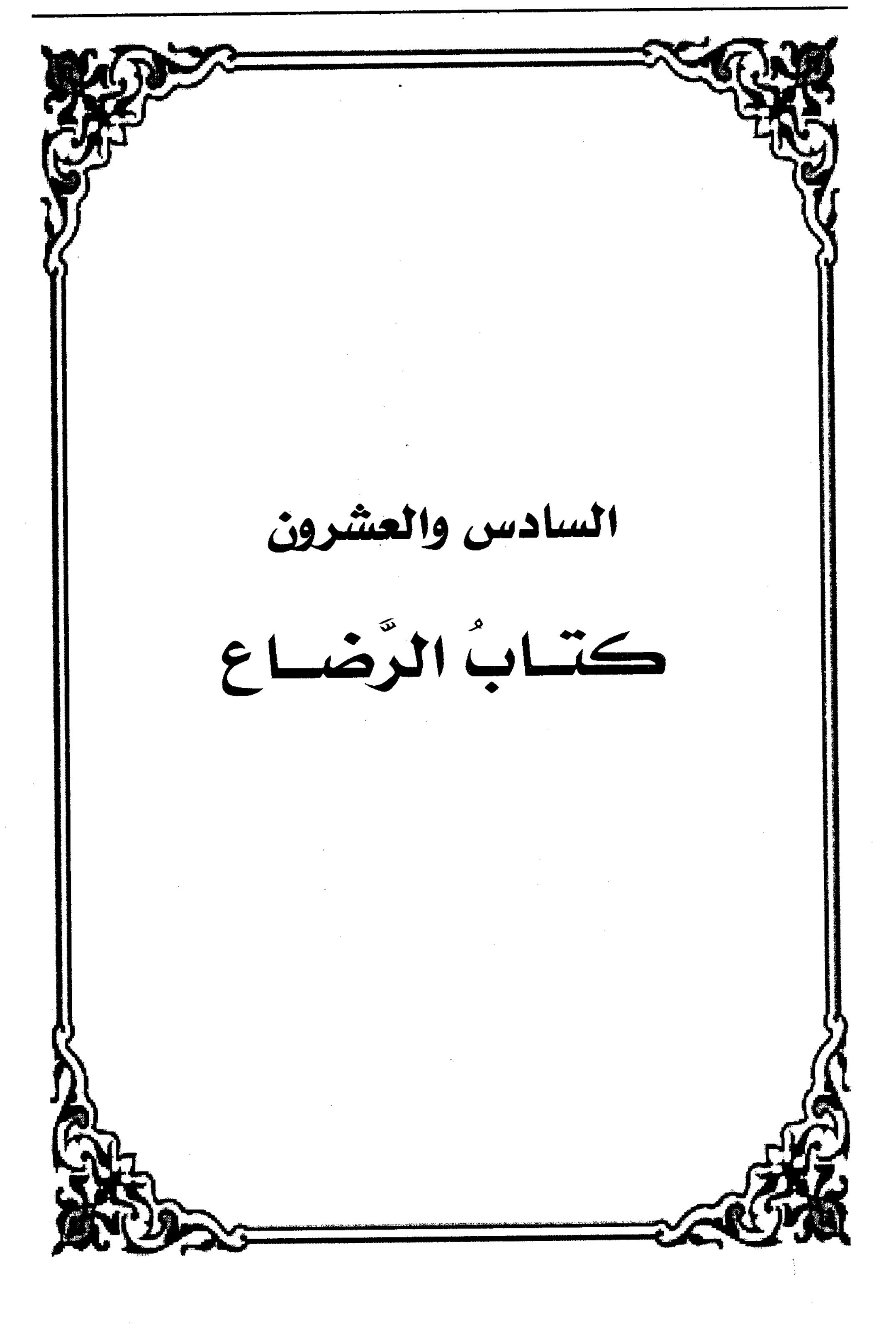
٥ - مَن ارتفعَ حيضُهَا ولم تَعلمْ سَبَبَهُ :

تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ إن كَانتْ حُرَّةً ، وأحَدَ عَشَرَ شَهَرا إن كانتْ أَمَةً ، وإن عَلِمَتْ سَبَبَهُ لَم تَزَلْ في عِدَّةٍ حتى يعودَ وَتَعْتَدّ بِهِ .

٦ - امرأةُ المَفْقُودِ : إنْ كانتْ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامةُ لم تَزَلْ حتى يُتَيقنَ مَوتُهُ أو يُرجع في ذلك للقاضي .

وإن كَانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ تَرَبَّصتْ أَربَعَ سنينَ ثم اعتدَّتْ .

٧ - عدة المختلعة والمستبرأة والمزنى بها والمنكوحة بشبهة حيضة واحدة .



السادس والعشرون

كتابُ الرَّضاع

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لا يثبتُ إلا بِخَمسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ في العامينِ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادةِ امرأةٍ واحدةٍ .



السابعُ والعِشرون

كتــابُ النَّفقــاتِ

وفيه ثَلاثَةُ أَبوابٍ :

١ - بابُ نفقةِ الزَّوجاتِ .

٢ - بابُ نفقةِ الأَقَارِبِ والمماليكِ .

٣ - بابُ الحَضَانَةِ .

١ - بَابُ نَفَقَةِ الزَّوجَاتِ

● وفيه ضَابِطَان :

الضَّابطُ الأولُ :

يَجِبُ على الزَّوجِ نَفَقَةُ زَوجَتِهِ وكِسوتُها وسُكْنَاهَا بِقَدْرِ سَعَتِهِ بِالمعْروفِ وَلو رَجْعِيَّة .

الضَّابطُ الثَّاني :

لا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ ولا لِنَاشِزٍ ولا لِمُتَوَفَّى عَنهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حاملًا .

٢ - بابُ نَفَقةِ الأقاربِ

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

يَجِبُ على المسلمِ نفقةُ أقاربهِ وكسوتُهم وسُكْنَاهم بالمعروفِ بشروطٍ أربعةٍ :

١ - أنْ يَكونوا مُسلمين .

٢ - أنْ يَكونوا فُقراءَ لا مالَ لَهمْ ولا كَسْبَ .

٣ - أنْ يَكُونوا أُصولا أو فُروعا أو وارثين .

٤ - أنْ يَكون المُنْفِقُ غَنيا بِمَالِهِ أو كَسْبِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يَجِبُ على السَّيدِ نَفَقَةُ مملُوكِهِ وتَزويجُهُ إن طَلَبَ أو بَيعُهُ .

الضَّابطُ الثالثُ :

يَجِبُ عَلَى مالكِ البَهيمةِ إِطْعَامُها فإنْ عَجزَ أُجْبِرَ على بَيعِها أو إِجَارتِهَا أو ذَبحِهَا إنْ كانتْ تُؤْكَلُ .

٣ - بابُ الحَضَانَةِ

* وفيه ضَابِطَان :

الضَّابطُ الأولُ : الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ :

١ - الأمُّ . ٢ - ثُمَّ أُمُّهَا . ٣ - ثُمَّ الأبُ .

٤ - ثُمَّ أُمُّه . ٥ - ثُمَّ الجَدُّ . ٦ - ثُمَّ أُمُّهُ .

٧ - ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ . ٨ - ثُمَّ لأَبٍ .

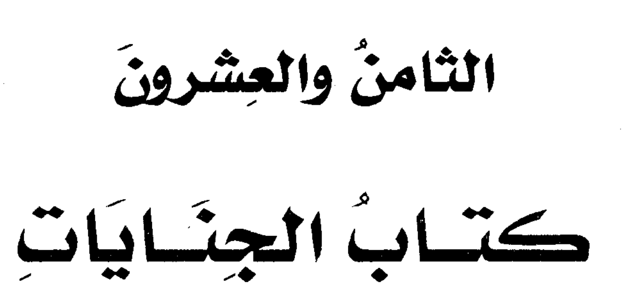
٩ - ثُمَّ لأُمٍّ . ١٠- ثُمَّ الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ .

١١ - ثُمَّ لأَبٍ . ١٢- ثُمَّ لأُمٍّ .

١٣ - ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ .

الضَّابطُ الثَّاني :

إِذَا بَلَغَ الصَّبيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بينَ أَبَوَيْه .



وفيه أربعةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ أَقْسَامِ القَتْلِ .

٢ - بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ في النَّفْسِ .

٣ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ .

٤ - بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيما دونَ النَّفْسِ .

١ - بَاب أقْسَام القَتْل

* وفيه ضَابِطَان :

الضَّابطُ الأولُ : القَتْلُ ثَلاثةُ أقْسَامٍ :

١ - العَمْدُ : وَفِيهِ القِصَاصُ أو الصُّلْحُ أو العفوُ .

٢ - شِبْهُ العَمْدِ : وَفيه الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ .

٣ - الخَطَأُ : وفيه الدِّيَةُ .

الضَّابِطُ الثَّاني :

في شِبْهِ العَمْدِ والخَطَأِ الكفارةُ عَلَى القَاتِلِ والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٢ - بابُ شُروطِ القِصاص في النَّفس

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط القِصَاصِ في النَّفْسِ خمسةٌ :

١ - أنْ يكونَ عمدًا

٢ - أَنْ يَكونَ الجَاني مُكَلَّفًا .

٣ - أَنْ يَكونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا .

٤ - أَنْ يَكونَ المَقْتُولُ مُكَافِئًا للقَاتِلِ أو أَعْلَى .

٥ - أَنْ لا يَكونَ المَقْتُولُ ولدًا للقَاتِلِ .

٣ - بابُ شُروطِ استيفاءِ القِصاص

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط استِيفَاء القِصَاصِ ثَلاثة :

١ - أَنْ يَكُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا .

٢ - أَنْ يتفق الأولياءُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ .

٣ - أمْنُ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ .

٤ - بابُ شُروطِ القِصاص فيما دُونَ النَّفس

* وفيه ضَابطَانِ :

الضَّابطُ الأولُ : شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

١ - أَن يَكُونَ عَمْدًا .

٢ - إمكانُ الاستيفاءِ بِلا حَيْفٍ .

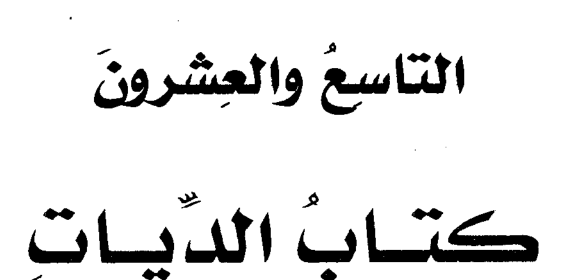
٣ - المساواةُ في الاسمِ والموضعِ والصِّحةِ والكَمالِ .

٤ - أن يَكونَ المُقْتَصُّ مُكَافِئا لَهُ أَو أَعَلَى .

٥ - أن لا يَكُونَ المُقْتَصُّ مِنهُ أَحَدَ الوَالِدينِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

سِرايةُ القِصَاصِ هَدَرٌ ، وَسِرايةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ .



وفيه ثَلاثةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ مَقَادِيرِ الدِّياتِ .

٢ - بَابُ العَاقِلَةِ .

٣ - بَابُ كَفَّارةِ القَتْلِ .

١ - بابُ مَقادِير الدِّياتِ

* وفيه سِتةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانا أو جُـزءًا مِنْهُ بِمبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ كَـانَ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ حَالَّةٌ وَإِنْ كَانَ غَيرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَـهُ فِي نُشُوزٍ أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ أَو سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ولَمَ يُسْرِفْ لَم يَضْمَنْ .

الضَّابطُ الثالثُ : **مَقَادِير الدِّياتِ ثمانيةٌ :**

١ - دِيَةُ المُسْلمِ الحُـرِّ وَلَو طِفلا مَائةُ بَعيرٍ.

٢ - دِيَةُ المُسْلِمِةِ الحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٣ - دِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحُرِّ .

٤ - دِيَةُ الكِتَابِيَّةِ الحُرَّةِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمةِ الحُرَّةِ .

٥ - دِيَةُ المَجُوسِيِّ والكَافِرِ ثَمانِمائةِ درهمٍ .

٦ - دِيَةُ المَجُوسِيَّةِ وَالْكَافِرَةِ نِصْفُ ذَلكَ .

٧ - دِيَةُ الرَّقِيقِ قيمتُهُ .

٨ - دِيَةُ الجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ .

الضَّابطُ الرابعُ :

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنسانِ منه واحدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَاملة ، وَمَا فِيه منهُ شَيئان ففي أَحَدِهِمَا نِصفُهَا وما فيهِ منْهُ أربعةٌ ففي أحدِهِمْ رُبْعُهَا ، ومَا فيه منه عَشَرَةٌ فَفِي أَحَدِهم عُشْرُهَا

الضَّابطُ الخَامسُ :

ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذَهَابِهِ .

الضَّابطُ السادسُ : دياتُ الجُروحِ حُكومةٌ إلا خمسًا :

١ - الموضِحَةُ وفيها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

٢ - الهاشِمَةُ وفيها عُشْرُهَا .

٣ - المُنَقِّلَةُ وفيها عُشْرٌ وَنِصْفُهُ .

٤ - المأمُومَةُ وَالجَائِفَةُ ففي كلٍّ ثُلُثُهَا .

٥ - النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثُلُثَاهَا .

٢ - باب العَاقِلَةِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

الأحوالُ التي لا تَتَحَمَّلُ فِيهَا العَاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ سِتةٌ :

١ - العَمْدُ

٢ - العَبْدُ .

٣ - الإِقْـرَارُ

٤ - الصُّـلْحُ .

٥ - مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسلمٍ .

٦ - فِي حَالةِ عجزِهَا .

٣ - بابُ كَفَّارةِ القَتْلِ

* وفيه ضَابِطَان :

الضَّابطُ الأولُ :

كَفَّارةُ القَتْلِ عِتْقُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ فإن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرين مُتتابِعينِ.

الضَّابطُ الثَّاني :

لا كَفَّارةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِفَاعا عَن نَفسِهِ أو مَن يُبَاحُ قَتْلُهُ .



الثلاثون

كتابُ الحُدودِ

وفيه تِسعةُ أبوابٍ :

١ - باب أحكامِ إقَامةِ الحَدِّ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

يَسْقُطُ الحدُّ عن سَبعةٍ :

١ - غـيرُ البالغِ .

٢ - المجـنونُ .

٣ - النائِـمُ .

٤ - المُكْـرَهُ .

٥ - الجاهلُ بالتحريمِ .

٦ - الجاهِلُ بِالحالِ .

٧ - غَيْرُ المُلْزَمِ بِأحكَامِ الإسلام .

٢ - باب حَدِّ الزنَّا

• وفيه ضَابطان :

الضابط الأول :

شروط وجوبِ حدِّ الزنَا ثلاثةٌ :

١ - تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجِ آدميَّةٍ حيةٍ .

٢ - انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .

٣ - ثُبُوتُهُ بالإِقْرَارِ أَو الشهَادة .

الضابط الثاني : **حد الزنا** .

الرجمُ للمُحْصَنِ ، وجلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ لِلْبِكْرِ ، وجَلدُ خمسينَ لِلرَّقِيقِ .

٣ - باب حَدِّ القَذْفِ

* وفيه أَربعةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

مَنْ قَذَفَ غَيرَهُ بِالزِّنَى جُلِدَ ثَمانِينَ إنْ كَانَ حُرًّا ، وأربعينَ إِنْ كَانَ رقيقًا .

الضَّابطُ الثاني : يجب حدُّ القَذف بِشروط تسعة :

١ : ٤ - أربعةٌ منها في القَاذِفِ :

وهو أَنْ يَكـونَ بَالغًا ، عَاقِـلًا ، مُختَـارًا ، ليسَ بَوَالِدٍ للمقذوفِ .

٥ : ٩ - وخمسةٌ في المقذوفِ :

وهو أن يكونَ حُرًّا ، مُسلمًا ، عاقِلًا ، عفيفًا ، يَطَأُ ويُوطَأُ مِثْلُهُ .

الضَّابطُ الثالثُ : يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَربعةِ أشياء :

١ – عَفو المَقْذُوف ما لمْ يصلْ إلى الحَاكِمِ .

٢ – تَصْدِيقه .

٣ – إِقَامة البيِّنةِ .

٤ – اللِّعان .

الضَّابطُ الرابعُ : أحكامُ القَذْفِ ثلاثةٌ :

١ – يَحْرُمُ : قذفُ العَفِيفِ والعَفِيفةِ .

٢ – يَجِبُ : على مَنْ رأى زَوجَتَهُ تَزْنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلُبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ منه .

٣ – يُبَاحُ : لِمَنْ رَآهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ .

٤ - بابُ حَدِّ المُسْكِرِ

* وفيه ضَابطٌ وَاحدٌ :

كلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ ، وَإِذَا تَعَاطَاهُ الْمُسلمُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا مُختَارًا جُلِدَ أَربعينَ .

٥ - باب القطع في السرقة

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

لا يَجِبُ القَطْعُ في السَّرِقَةِ إلا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

١ - كَونُ السَّارقِ مُكَلَّفًا .

٢ - كَونُ المسروقِ مَالًا .

٣ - كَونُ المسروقِ نِصَابًا .

٤ - إخراجُـهُ مِن حِرْزٍ .

٥ - انتفـاءُ الشُّبْهَةِ .

٦ - ثُبُوتُهُ بِشَهَادةٍ أو إقْرَارٍ .

٧ - مُطَالَبَةُ المَسروقِ منه بِمَالِهِ

٦ - بابُ حَدِ قُطّاع الطّريق

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

قُطَّاعُ الطريقِ عَلَى أقسامٍ أربعة :

١ - إنْ قَتَلُوا ولم يَأخُذُوا مالاً قُتِلُوا .

٢ - إنْ قتَلُوا وأَخَذُوا مالاً قُتِلُوا وصُلِبُوا .

٣ - إنْ أَخَـذُوا مـالاً ولم يَقْتُلوا قُطِعَتْ أَيْدِيهم وأرجُلُهم مِن خِلاف .

٤ - إنْ أَخَافُوا النَّاس ولم يَقْتُلُوا أو يَأَخُذوا مالًا نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

٧ - بَابُ التَّعْزِير

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

يُشْرَعُ التَّعزِيرُ فِي كُلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارةَ ، ولا يُزَادُ في جَلْدِهِ عَلَى عَشْرةِ أَسْوَاطٍ .

٨ - بابُ قِتَالِ البُغَاةِ

• وفيه ثَلاثةُ ضَوابط :

الضابطُ الأولُ : الخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ المُسْلِمِ بِتأويلٍ سَائغٍ ، ولهم شَوكةٌ بغاةٌ تَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُهم ، وإِزَالةُ شُبَهِهِم فإِنْ رَجَعُوا وإلا قَاتَلَهُم .

الضابطُ الثاني : لا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ وَلا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُغْنَمُ لهم وَلَا تُسْبَى لهم ذُرِّيَة .

الضابطُ الثالث : لا ضمانَ على أحدِ الفريقينِ فيما أتلفَ حالَ الحربِ منْ نفوسٍ وَأموالٍ .

٩ - باب حُكْم المُرتَدِّ

* وفيه ثَلاثَةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ : **تحْصُلُ الرِّدَّةُ بِأمرٍ من أربعةٍ :**

١ - **بِالقولِ** : كَسَبِّ الله أو الرسولِ أو ادعاءِ النبوةِ .

٢ - **بالفعلِ** : كالسُّجودِ لغيرِ الله أو إلقَاءِ المُصحفِ في قَاذُورَةٍ .

٣ - **بالاعتقاد** : كاعتقادِ أنَّ لله شريكًا أو اعتقادِ حِلِّ ما أجمعَ المسلمونَ على تحريمِهِ أو العكسِ .

٤ - **بالشَّك** : كالشَّك في وجودِ الله أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ .

الضَّابطُ الثاني : من ارتدَّ وهو مكلفٌ مختارٌ استتيبَ فإنْ تابَ فلا شيءَ عليهِ وإنْ أصرَّ قَتَلَهُ الإمامُ أو نائِبُهُ .

الضَّابطُ الثالثُ : توبةُ المرتدِّ إتْيانُهُ بالشَّهادَتَينِ مع رُجُوعِهِ عما كَفَرَ بِهِ .



الحادي والثلاثون

كتابُ الأطعِمة

وفيه بَابَانِ :

١ - بَابُ أحْكَامِ الأطْعِمَةِ .

٢ - بَابُ الذَّكَاةِ .

١ - بابُ أحكام الأطعمة

• وفيه ضَابطان :

الضَّابطُ الأولُ : أحكامُ الأَطْعِمةِ ثلاثةٌ :

١ - يُباحُ : كلُّ طَعامٍ طَاهرٍ لا مَضَرَّةَ فِيهِ .

٢ - يَحرم : كلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ .

٣ - يُكْره : مَا لَهُ رَائحةٌ كَرِيهةٌ لمصلٍّ في المسجدِ .

الضَّابطُ الثاني : يَحْرُمُ من الحيواناتِ والطُّيُورِ ستةٌ .

١ - ما نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِعَيْنِهِ .

٢ - ما يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ إلا الضبع .

٣ - ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ .

٤ - ما يَأْكُلُ الجِيَفَ منَ الحيواناتِ والطُّيورِ.

٥ - ما أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أو نَهى عَنْ قَتْلِهِ .

٦ - ما تَوَلَّدَ مِنْ مأكولٍ وَغيرِه .

٢ - باب الذكَاةِ

وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط الذَّكاة أربعةٌ :

١ - أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ .

٢ - أنْ تكونَ بِآلَةٍ صالحةٍ .

٣ - أنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِئَ .

٤ - أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عليهِ.





الثاني والثلاثون

كتابُ الصَّيدِ والذَّبَائِح

وفيه ثلاثة ضوابط :

شُروط حِلِّ الصيدِ إِذا مات بالآلةِ .

شروط الصيد بالحيوان أو الطائر .

شروط حل الصيد .

- وفيه ثلاثةُ ضوابطَ :

الضابط الأول : شروطُ الصيدِ إِذَا مَاتَ بالآلةِ أربعةٌ :

١ - أهْلِيَّةُ الصَّائِدِ .

٢ - أنْ يكونَ بِآلةٍ صالحةٍ أو حيوانٍ مُعَلَّمٍ .

٣ - إرسالُهَا مع قَصْدِه . ٤ - التسميةُ عندَ الإرسَالِ .

الضَّابطُ الثَّاني : شُروطُ الصَّيدِ بالحَيوانِ أو الطَّائِرِ أربعةٌ :

١- أنْ يكونَ مُعَلَّمًا . ٢- أنْ لا يشارِكَهُ غيرُهُ في قتلِهِ .

٣- أنْ يقتلَهُ جرحًا لا خنْقًا ولا مُصْطَدِمًا به .

٤- أنْ لا يأكلَ منْهُ شيئًا .

الضَّابطُ الثَّالثُ : شُروطُ حِلِّ الصَّيدِ أربعةٌ :

١- أنْ يكونَ المَصيدُ مُباحَ الأكلِ شرعًا .

٢- أنْ يكونَ متوحشًا أو يعجزُ عنه الإنسانُ .

٣- أنْ يموتَ منَ الجرحِ لا بِثِقلٍ ولا بخنقٍ .

٤- أنْ يُذْبَحَ إنْ أُدْرِكَ حَيًّا .

الثالث والثلاثون



وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ اليمينِ والكفَّارَةِ .

٢ - بَابُ أَحكَامِ الأَيمانِ .

٣ - بَابُ النَّذْرِ .



١ - بابُ اليمين والكفَّارةِ

* وفيه أربعةُ ضوابط :

الضابط الأول : أقسام الأيمان ثلاثة :

١ - لغوٌ . ٢- غَمُوسٌ . ٣- مُنْعَقِدَةٌ .

الضَّابطُ الثاني :

لا تنعقـدُ اليمينُ إلا بالله أو اسم من أسمائِهِ أو صـفةٍ مِنْ صِفَاتِه .

الضَّابطُ الثالثُ : شروطُ وجوبِ الكَفَّارةِ ستةٌ :

١ - كونُ الحالفِ مُكلَّفًا . ٢ - كونُهُ مُخْتَارًا .

٣ - كونُهُ قَاصِدا لليمينِ .

٤ - كونُهُ على أمرٍ في المستقبَلِ .

٥ - الحِنثُ ذَاكِرًا مُخْتَارًا .

٦ - أن لا يكونَ قدْ عَلَّقَهُ بالمشِيئة .

الضَّابطُ الرَّابع :

كَفَّارةُ اليمينِ إطعامُ عَشَرةِ مسَاكينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِهِ أو كسوتِهمٍ ، أو تحريرُ رقبةٍ ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ .

٢ - بابُ أحكامِ الأيمان

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

١ - يُرجَعُ في اليمينِ إلى نيَّةِ الحالفِ إلَّا إذا اسْتُحْلِفَ .

٢ - فإنْ لم ينوِ شَيئًا رُجِعَ إلى السَّبَبِ .

٣ - فإنْ لم يُوجدْ فإلى التعيينِ .

٤ - فإنْ لم يُوجدْ فإلى ما يتناولهُ الاسمُ شرعًا فَعُرفًا فَلُغَةً .

٣ - بابُ النَّذر

* وفيه ضابطان :

الضابط الأول : أنواع النذر المنعقدة نوعان : مطلق ومعلق .

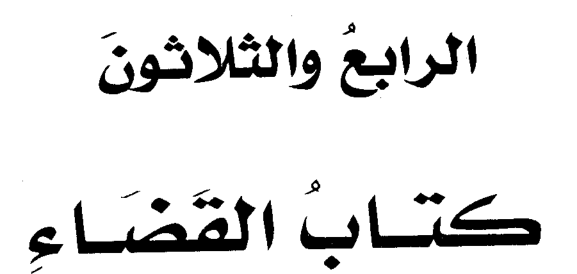
الضابط الثاني : أَحْكَامُ النَّذْرِ أَرْبَعَةٌ :

١ - نذرٌ لفعلِ طاعةٍ فيجبُ الوفاءُ .

٢ - نذرٌ لفعلِ مباحٍ فيخيَّرُ بين الوفاءِ والكفارةِ .

٣ - نذرٌ لِفعلِ مكروهٍ فَيُسَنُّ التكفيرُ .

٤ - نذرٌ لِفعلِ محرَّمٍ فيجبُ التكفيرُ .



الرابعُ والثلاثونَ

كتابُ القَضَاءِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ آدابِ القضَاءِ .

٢ - بَابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِهِ .

٣ - بَابُ القِسْمَةِ .

٤ - بَابُ الدَّعاوى والبيناتِ .

١ - بابُ آداب القَضَاءِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ القاضي عَشَرَةٌ .

١ - أن يكون مسلمًا ٢ - بالِغًا .

٣ - عاقلًا . ٤ - ذكـرًا .

٥ - حُـرًّا . ٦ - عـدلًا .

٧ - سـميعًا . ٨ - بَصِـيرًا .

٩ - مُتكلمًـا . ١٠ - عالمًا بما يحكمُ به .

الضَّابطُ الثاني : آدابُ القَاضِي سبعةٌ :

١ - أن يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ . ٢ - لينًا بلا ضَعفٍ .

٣ - حَليمًـا . ٤ - مُتـأنيًـا .

٥ - مُتَفَطِّنًـا . ٦ - عَفِيفًـا .

٧ - بَصِـيرًا بِأحكـامِ الحُكَّـامِ قَبلَهُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : الأوقـاتُ التي لا ينبغي للقاضِي أن يَحكمَ فيها :

- كُل حالٍ تمنعُ سَدَادَ الرَّأيِ مثلَ :

١ - الغضبِ .

٢ - الحَقَـنِ .

٣ - شـدةِ الجـوعِ .

٤ - شـدةِ العَطَشِ .

٥ - الهَـمِّ .

٦ - المَـلَلِ .

٧ - الكَسَـلِ .

٨ - النُّعَـاسِ .

٩ - البَـرْدِ المؤْلِـمِ .

١٠ - الحـرِّ المُزْعِـجِ .

٢ - بابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

* وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الطريقُ إلى إثباتِ الحكمِ :

١ - أنْ يُقرَّ المدَّعَى عليه بالحقِّ فيُلزمُ به .

٢ - فإنْ أبى طُولِبَ المدَّعِي بالبينة .

٣ - فإنْ عجزَ طُولبَ المُدَّعَى عليهِ باليمينِ .

٤ - فإنْ أبى حُكِمَ عليهِ بالنُّكُولِ وَأُلْزِمَ بِالحُكْمِ .

الضَّابطُ الثَّاني : يَحْلِفُ الشاهدُ في موضعين:

١ - في شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ في الوصيةِ .

٢ - في شهادةِ الزَّوجِ على زَوجَتِهِ بالزِّنا .

الضَّابطُ الثَّالثُ : من تكون عليه اليمين ؟

١ - تكونُ على المدعَى عَلَيْهِ عِندَ فقدِ بَيِّنَةِ المدعِي .

٢ - تكونُ على المدعِي إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ واحدٌ في الحقوقِ

المَاليةِ .

٣ - بابُ القِسمة

* **وفيه ضَابِطَان :**

الضَّابطُ الأولُ : القسمةُ نوعانِ :

١ - **عن تراضٍ واختيارٍ** : وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عِوَضٍ .

٢ - **عن إكراهٍ وإجبارٍ** : وهي ما لا ضَرَرَ فيها ولا رَدّ عِوضٍ .

الضَّابطُ الثَّاني : إذا اقتسما بِالقُرعةِ لَزِمَتْ إلا في حالتين .

١ - ظهورُ عيبٍ مجهولٍ في نصيبِ أحدِهِمَا .

٢ - ظهورُ غَبْنٍ فاحِشٍ في نَصيبِ أحدِهِمَا .

٤ - بابُ الدعاوى والبيِّنَاتِ

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

إِذَا تَدَاعَيَا عَينًا ولا بينةَ لأحدِهما فلها أحوالٌ أربعةٌ :

١ - أن لا تكونَ العينُ بيدِ أحدِهما ولا ثَمَّ ظاهرٌ : فيتحالفانِ ويتناصَفَانِها .

٢ - أن تكونَ بيديهما : فيتحالفَانِ ويتناصفانِها أيضًا .

٣ - أن تكونَ بيدِ أحدهما : فهي له بيمينه .

٤ - أن تكونَ بيد ثالثٍ : فيحلفُ لكلِّ واحدٍ يمينًا ويأخذُها .

الخامسُ والثلاثونَ

كتابُ الشَّهادات

وفيه خَمسةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ شُروطِ من تُقْبَلُ شهادتُه .

٢ - بَابُ موانعِ الشَّهادة .

٣ - بَابُ أقسامِ المشهودِ بِهِ .

٤ - بَابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ .

٥ - بَابُ اليمينِ في الدعاوَى .

١ - بابُ شروطِ مَن تقبَلُ شَهَادتُه

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروطُ مَن تُقْبَلُ شهادتُه ستةٌ :

١ - البُلـوغُ .

٢ - العَقـلُ .

٣ - النُّطـقُ .

٤ - الإِسـلامُ في غيرِ الوصيةِ في السَّفرِ .

٥ - الحِفْـظُ .

٦ - العَـدَالَةُ .

٢ - بابُ موانع الشَّهَادةِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

موانعُ الشَّهادةِ عَشَرَةٌ :

١ - الصِّغَرُ . ٢ - الجُنُونُ .

٣ - الخَرَسُ إلا إذا أداها بخطه .

٤ - الكُفْرُ . ٥ - الفِسْقُ .

٦ - عَدَمُ الحِفظِ وكثرةُ النِّسْيَانِ .

٧ - العداوةُ. ٨ - التُّهمةُ .

٩ - القرابةُ من الأصل أو الفرعِ أو الزواج أو الوَلاءِ بعضهم لبعض .

١٠ - أن يَجُرَّ على نَفْسِهِ نفعًا بِشهَادتِهِ أو يَدْفَعَ عَنها ضَررًا .

٣ - بابُ أقسامِ المشهودِ به

* **وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

أقسامُ المشهودِ بِهِ تسعةٌ .

١ - **ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ :** وهو الزِّنا وما في معناه .

٢ - **ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رِجالٍ :** وهو المعـروفُ بغِنى يَدَّعِي الفَقْرَ ليأخذَ من الزكاةِ .

٣ - **ما يُقبلُ فيه ثلاثـة :** وهو شَهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ .

٤ - **مـا لا يُقْبَلُ فيه إلا رجـلان :** كالقِصَـاصِ والحُـدودِ والنكاح والطلاق والرجعة .

٥ - **ما يُقْبَلُ فيه رجلٌ واحدٌ :** وهو رؤية هلالِ رمضانَ ، والطبيبُ في داءِ الآدمي ، والبَيْطارُ في داءِ الدابةِ .

٦ - **ما يقبلُ رجلٌ واحدٌ ويمينٌ :** ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فَيُقْبَلُ مع يمينِ المدعِي في الحقوقِ الماليةِ .

٧ - **ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ** : وهو ما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ من أمورِ النِّساءِ .

٨ - **ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم** : الوصيةُ في السَّفَرِ إِذَا لم يُوجَد غيرُهم .

٩ - **ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ** : وهي بعضُهم على بعضٍ إذَا لم يكنْ رجلًا .

٤ - بابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادةِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط الشَّهادة على الشَّهادةِ أربعةٌ :

١ - أن تكونَ في حقوقِ الآدميين .

٢ - تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصلِ .

٣ - ثُبُوتُ عَدَالةِ شهودِ الأصلِ والفرعِ .

٤ - دوامُ العَدَالةِ فيهما إلى صُدُورِ الحكم .

٥ - بابُ اليمينِ في الدَّعَاوَى

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَنْ أنكرَ حقوقَ العِبَادِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ على البَتِّ ، وَعَلَى فِعْلِ غَـيرِهِ حَلَفَ عَلَى نَفْي العِلمِ .

الضَّابِطُ الثالثُ :

للقاضي تَغْليظُ اليمينِ بالقولِ أو بِالزمَـانِ أو بالمكانِ إِذَا رأى ذلكَ .



السادسُ والثلاثونَ

كتابُ الإقرَار

* وفيه أربعةُ ضوابطَ :

الضَّابطُ الأولُ :شُروطُ صحةِ الإقرارِ ستةٌ :

١- أنْ يكونَ مكلَّفًا إلا الصبيَّ فيما أُذِنَ لهُ منَ التِّجَارةِ ونحوِها .

٢- أنْ يكونَ مُختارًا .

٣- التَّصْرِيحُ الجَازمُ معَ القصدِ والنِّيَّةِ .

٤- أنْ لا يكونَ محجورًا عليهِ .

٥- أنْ لا يكونَ المقرُّ مُتَّهمًا في إقرارِهِ .

٦- أنْ لا يكذِّبَ المُقِرُّ لَهُ المُقِرَّ في إقرارِهِ .

الضابط الثاني :

لا يُقبلُ إقرارُ أحدٍ على غيرِهِ .

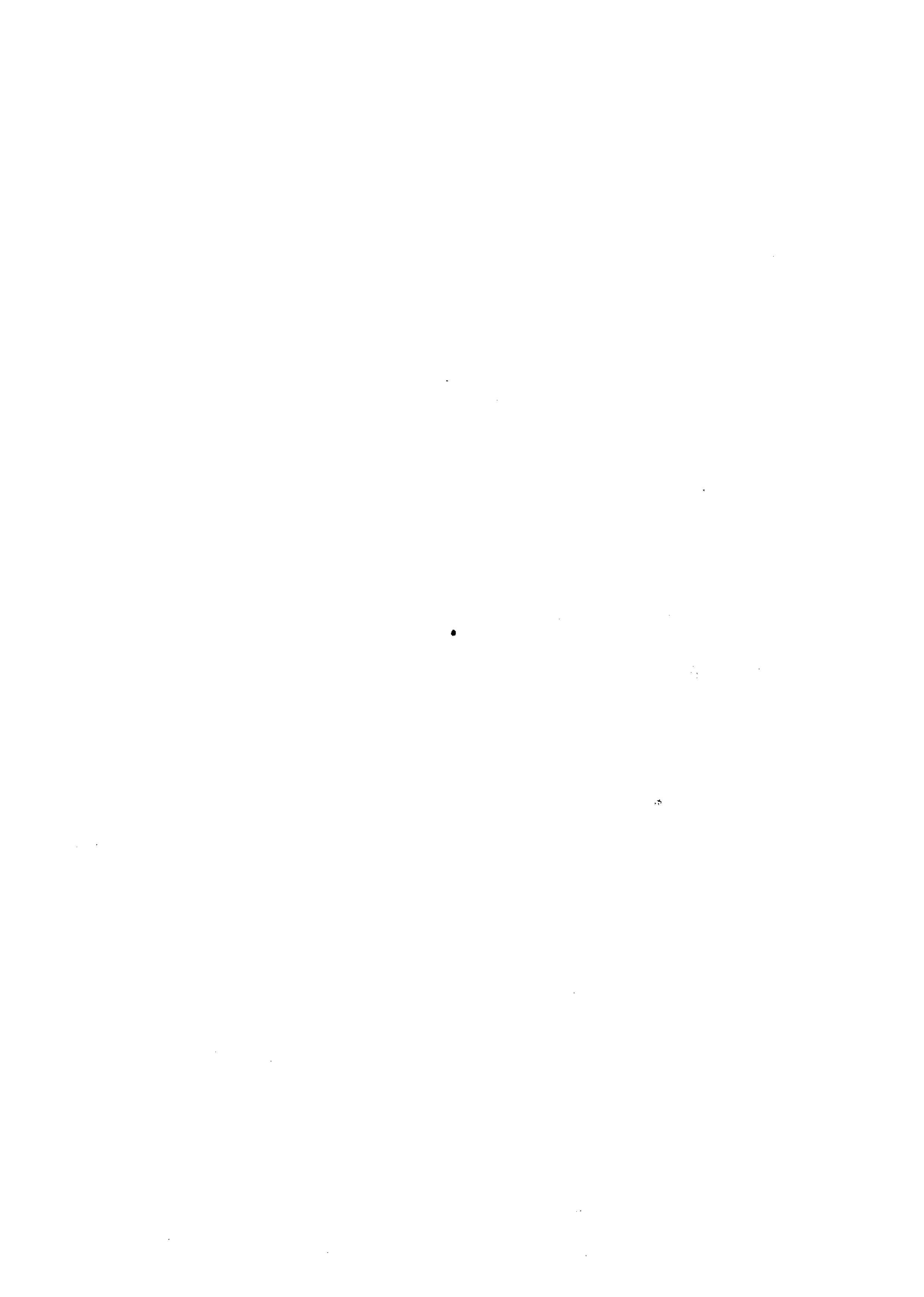
الضابط الثالث :

لا يُقبلُ رجوعُ المقرِّ عنْ إقرارِهِ إلا فيما كانَ حدًّا لله .

الضابط الرابع :

مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَينِ وَلو قُبَيل مَوتِهِ حُكِمَ بإسلامِهِ .

نسألُ اللهَ أنْ يَخْتِمَ لنَا بِهمَا



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

إجــازة في حفظ متن ﴿ بـدايـة المتفقـه ﴾

الحمد لله القائل في كتابه العزيز ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ القائل ((مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله ... وبعد :

فلما كان حفظ المتون في الضوابط الفقهية يختصر على طالب العلم حياته العلمية ويضع له ضوابط يرجع إليها عند فهمه للأحكام الشرعية وقواعد يرتكز عليها عند إفتائه في المسائل الفقهية وكل ذلك ينمي عنده الملكة الفقهية ؛؛؛؛ فقد قــام الأخ / بحفظ متن ((بـدايـة المتفقه))

وقد اختبر فيه واجتاز الاختبار بتقدير /

ولذا فقد أجزته بتحفيظ هذا المتن لمن يراه أهلًا لذلك .

وأوصي أخانا المجاز بالجد والاجتهاد في طلب العلم ، والعمل بما يعلم ، والدعوة إلى الله ، والصدق والإخلاص في ذلك كله ، وأن لا ينساني من دعوة صالحة بظهر الغيب وأسأل الله أن يجعله من العلماء الربانيين والهداة المهتدين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الختم	وكتبه الفقير إلى عفو ربه	التوقيـع
	وحيد بن عبد السلام بن بالي	



كتب صدرت للمؤلف

١ ـ وقاية الإنسان من الجن والشيطان [1] .

٢ ـ الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار [2] .

٣ ـ ٤٠ خطأ للسان .

٤ ـ وصف الجنة من صحيح السنة .

٥ ـ وصف النار من صحيح الأخبار .

٦ ـ الطريق إلى الولد الصالح [3] .

٧ ـ تحصين البيت من الشيطان .

٨ ـ الأمور الميسرة لقيام الليل .

٩ ـ التوبة النصوح .

١٠ ـ محاسبة النفس .

١١ ـ فتح المنان في صفات عباد الرحمن .

١٢ ـ تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣ ـ الركائز الأساسية لطالب العلم .

١٤ ـ انظر حولك .

١٥ ـ فاكهة المجالس [4] .

١٦ ـ مناظرة علمية حول البنوك الربوية والإسلامية .

١٧ ـ الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة [5] .

---

(١) ترجم إلى الإنجليزية والماليزية .

(٢) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية والبلجيكية والماليزية والأردية .

(٣) ترجم إلى الإنجليزية .

(٤) ترجم إلى الإنجليزية .

(٥) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية .

كتب صدرت للمؤلف

١٨ ـ الإكليل في شرح منار السبيل .

١٩ ـ المادة الحاضرة للخطبة والمحاضرة ١ / ١٢ .

٢٠ ـ البداية في علم المواريث .

٢١ ـ الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية .

٢٢ ـ المتهم الأول .

٢٣ ـ حكم الإسلام في الاحتفال بشم النسيم .

٢٤ ـ التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية [١] .

٢٥ ـ مداخل الشيطان لإفساد القلوب [٢] .

٢٦ ـ المبتكرات في الخطب والمحاضرات .

٢٧ ـ الثمار اليانعة في الخطب الجامعة .

٢٨ ـ صحيح الأذكار للصغار .

٢٩ ـ صحيح الآداب الإسلامية .

٣٠ ـ البداية في أصول الفقه .

---

(١) ترجم إلى الفرنسية .

(٢) ترجم إلى الفرنسية .